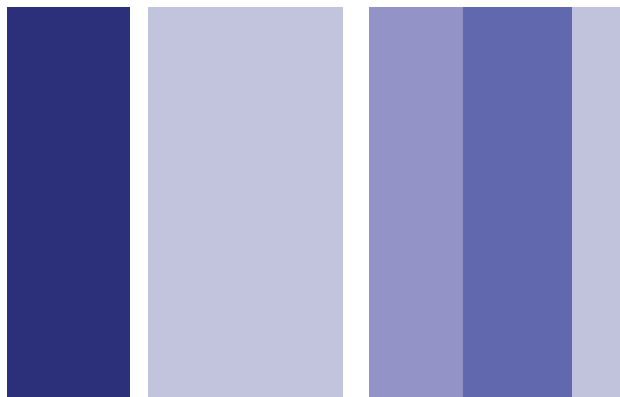
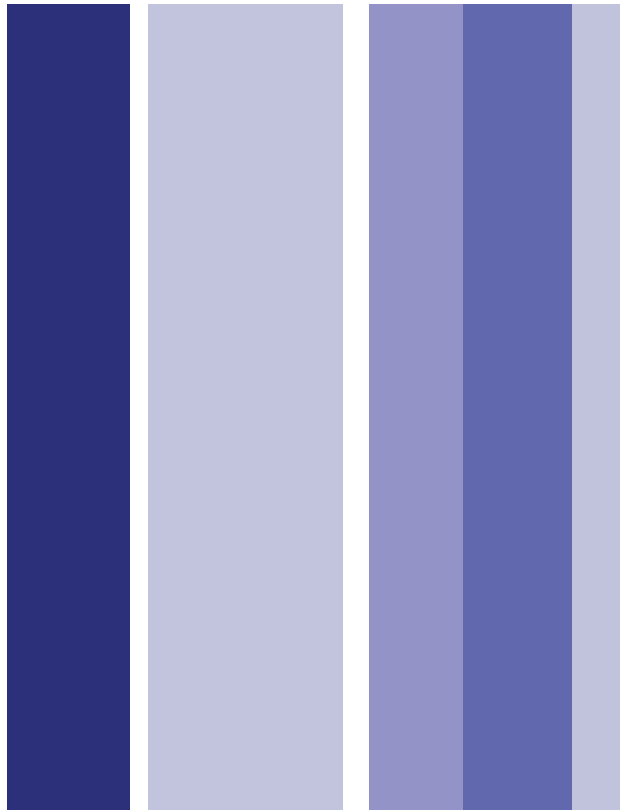


مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية



مراجعة التشريعات المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية



تم إصدار هذه الدراسة ضمن مشروع وصول النساء ذوات الإعاقة
للخدمات والممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

إعداد

علاء أسامة ناجي نزال
خديجة حسين نصر برغوثي

تدقيق فني

علا أبو الغيب (جمعية نجوم الأمل)

منسقة المشروع

ريم الأسمر (جمعية نجوم الأمل)

تصميم وطباعة

شركة جاردينيا للخدمات التسويقية والإعلان

إصدار جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة

رام الله - فلسطين

2012



الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
مفهوم النوع الاجتماعي	7
النوع الاجتماعي والإعاقة	8
تحليل القوانين والتشريعات بحقوق ذوات الإعاقة	9
الحق في التعليم	11
الحق في الصحة	16
الحق في العمل	19
الحق في التنقل والموائمة	24
الحق في المشاركة السياسية	28
المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة	33
الاستنتاجات	35
التوصيات	36

تؤكد تقارير المؤسسات المختصة التي ترصد حالة حقوق المواطن تعرض النساء ذوات الإعاقة إلى انتهاكات مختلفة لحقوقهن المحمية بموجب التشريعات والقوانين الفلسطينية من قبل السلطة التنفيذية. وترجع أسباب هذه الانتهاكات إلى التمييز الذي تعاني منه النساء بشكل عام، وذوات الإعاقة بشكل خاص. وخلفية هذا التمييز هو السياسة العامة للسلطة الوطنية الذي لا يزال مرتفعاً بمفهوم الرعاية المقننة، ولم ينتقل إلى فلسفة الحق القانوني. وبعبارة أخرى فإن المنهجية المتبعة من قبل السلطة الوطنية تعتمد النهج التكافلي الإحساني بدلا من نهج الحق المحمي بالقانون. إن من المؤشرات الواضحة الدالة على ذلك التقارير التي تقدمها المؤسسات والجمعيات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تبين أن السلطة الوطنية تقدم جزء محدود من الخدمات ويتحمل المجتمع المدني الجزء الأكبر من الخدمات.

وقد أثبتت المؤشرات الوطنية ضعف مشاركة المرأة في الحيز العام، كسوق العمل والمشاركة في الحياة السياسية بمختلف مكوناتها، وارتفاع وتيرة العنف الموجه إليها، وضعف مساهمتها في عملية التنمية. وتعود أسباب هذا الضعف إلى عدة عوامل منها الثقافة المجتمعية الذكورية، وضعف مراعاة السياسات والبرامج الوطنية للنوع الاجتماعي، والافتقار لمنظومة تشريعية تراعي المساواة بين الجنسين، وعدم تقدير الدور الإنجابي.

إن إلزام السلطة التنفيذية على تحمل مسؤولياتها يحتاج إلى خطوات عديدة، أول هذه الخطوات مراجعة التشريعات الوطنية، وتحديد الحقوق التي يحميها القانون. وثانيها استخدام هذه المعرفة في رصد تلك الانتهاكات على أرض الواقع، والخروج بأنماط واضحة للانتهاكات. ثم وبناء على تلك النتائج المستخلصة تقرير آلية التدخل التي قد تكون من خلال تقديم اقتراحات لتعديل القوانين، أو إصدار لوائح تنفيذية تفسرها. أو التوجه للقضاء المختص لتقديم شكوى فردية أو جماعية. ستراجع هذه الدراسة التشريعات الوطنية الأساسية والعادية والفرعية ابتداءً من القانون الأساسي (الدستور المؤقت)، والقوانين خاصة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الفرعية من لوائح وقرارات. وتبين التعارض بين نصوصها وتحديداً النصوص واجبة التطبيق. وكذلك تقديم اقتراحات محددة حول التعديلات التي يجب إجرائها.

إن التشريعات تلعب دوراً هاماً في توفير الالتزام الاجتماعي لاحترام الحقوق والحريات العامة، وذلك لما تفرضه من جزاء على انتهاك هذه الحريات وعدم التقيد بها من ناحية. ومن ناحية أخرى تبين نطاق هذه الحقوق وحدودها وبيان معناها. وتزيد أهمية هذه التشريعات عندما يتعلق الحق بالنساء في ظل المجتمعات الذكورية التي لا تؤمن من حيث الأصل بحقوق النساء كحقوق إنسان. إذ تعتبر قضايا النوع الاجتماعي من القضايا البالغة الأهمية لتحقيق التنمية كونها تسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز فرص المشاركة بينهما كفاعلين وشركاء أساسيين في العملية التنموية، وتحقيق المساواة بين الجنسين في الاستفادة من البرامج المختلفة في مجالات التعليم والعمل والمشاركة السياسية.

ستعتمد منهجية هذه الدراسة على مراجعة القوانين ابتداءً من التشريع الأساسي ومراجعة التشريعات العادية، والبحث حول تعارضها مع التشريع الأساسي. ومن ثم مراجعة التشريعات الفرعية والتأكد من كفايتها، وعدم تعارض الموجود منها مع التشريع الأساسي والتشريع العادي. واقتراح توصيات محددة حول تعديلات على التشريعات العادية والتشريعات الفرعية. يشير مفهوم تحليل النوع الاجتماعي¹ إلى منهجية دراسة الأدوار والمسؤوليات والموارد المتاحة لكل من الرجال والنساء، وتحديد احتياجاتهما على المدى القصير والبعيد. وتستخدم المعلومات الناتجة عن هذه الدراسة في تقديم تعديلات مقترحة على التشريعات الفلسطينية، تأخذ في الاعتبار تداخل أدوار كلاهما في القوى العاملة بما يساهم في رفع نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة، ويعزز المساواة بين الجنسين، ويفيد الوضع المعيشي للأسرة ووضع الموارد الطبيعية. وعادة ما يشير ذلك التحليل إلى المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية والثقافية التي تمنع أفراد المجتمع خاصة النساء من زيادة فعاليتهم².

1. هيفاء أبو غزالة وشيرين شكري، الكاشف في الجندر والتنمية، حقبة مرجعية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب

الإقليمي للدول العربية، عمان 2006.

2. المرجع السابق.

إن مفهوم النوع الاجتماعي (كان ولا زال) من أكثر المفاهيم المثيرة للجدل في المنطقة العربية وخاصة في بدايات القرن التاسع عشر وبواكير القرن العشرين، عندما قامت الحركات النسائية بالكشف عن عدم المساواة في فرص الحياة المختلفة بين الجنسين وسيطرة الرجال على نواحي الحياة الخاصة والعامة. واتجهت الدراسات التي أنتجتها النسويات الى تحليل الأوضاع القائمة ونقدها ابتداءً من وضع المرأة في الأسرة، والارتقاء في مستويات التحليل إلى هيكليات وسياسات الدول. ونتيجة هذه الدراسات طالبت النسويات بضرورة إحداث تغيير اجتماعي وتشريعي، ونادت بضرورة تمكين المرأة في كافة المستويات.

نتيجة هذه الجهود تطورت المفاهيم الدالة على الاختلافات بين الجنسين والأدوار التي يؤديونها في المجتمع ونسيج العلاقات التي تتشكل بينهما، وتأكدت هذه المفاهيم وتطورت بحيث أصبحت ما يُعرف بالنوع الاجتماعي، الذي يعني الأدوار التي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة وقدراتهما واستعدادهما، وما يليق بكل منهما حسب المجتمع الذي يعيشان فيه.

لقد تعزز الاهتمام الدولي بالنوع الاجتماعي منذ العام 1992 عندما استخدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة مفهوم الجندر كمنهج وهدف للسياسات الوطنية والدولية في تعزيز التنمية البشرية. وتناول منهاج عمل بيجين 1995 عدة قضايا تتصل بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، وحث الدول المشاركة بضرورة التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والأهلية في سبيل صياغة استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد الأولويات الإنمائية. وإدماج النوع الاجتماعي في عمليات التنمية الشاملة، الأمر الذي شجع كثيراً من الدول العربية على إصدار تقارير التنمية البشرية الوطنية³.

إن مفهوم النوع الاجتماعي يشير إلى العلاقات الاجتماعية بين الجنسين حيث يتبادلون الأدوار في النشاط الاجتماعي وبمستويات مختلفة حسب طبيعة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يعيشون فيه، ويستفيدون من التنمية بنسب متفاوتة، ويعيشون تجارب الفقر والعمل والصحة بأشكال مختلفة نتيجة لاختلاف الأدوار والقيود والضوابط الاجتماعية والاقتصادية التي شكلتها مجتمعاتهم. والنوع الاجتماعي يعني الأدوار المحددة اجتماعياً لكلا الجنسين، وهذه الأدوار تُكتسب بالتعليم، وتتغير مع الزمن، وتختلف من ثقافة إلى أخرى.

3. إعلان ومنهاج عمل بيجين للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4 - 15 أيلول/ سبتمبر 1995.

حاول الإنسان منذ القدم تفسير الظواهر والأحداث التي تحيط به في الإطار البيئي والاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه، واستمد تصوراتهِ المعرفية والثقافية حول الصحة من مصادر ثقافية. وصار هذا الرصيد الاعتقادي يؤدي وظائف عديدة في مواجهة الأمراض والأوبئة والإعاقات الحسية والذهنية في القطاعات المجتمعية المختلفة. والواقع أن التقدم العلمي لم يقض تماماً على هذا الرصيد الاعتقادي، فلا تزال قطاعات عريضة من المجتمع تستمد تصوراتها ومفاهيمها وتفسيراتها للمرض والإعاقة من هذا التراث الثقافي المتنوع. وبهذا المعنى نجد أن الصحة والمرض حقائق ثقافية واجتماعية كما هي حقائق طبية⁴.

ويرتبط هذا الإرث الثقافي بنوع الجنس، فالإعاقة لدى الرجال لا تماثلها لدى النساء حيث تتحدد قيمة المرأة مجتمعيًا بدورها الإنجابي وقدرتها على تأسيس عائلة وإنجاب الأطفال وتربيتهم. كما ترتبط الإعاقة لدى النساء بنظرة المجتمع المتدنية للمرأة باعتبارها شخصاً معالاً ومروّساً من قبل الرجل في الحيز العام والحيز الخاص، وتحتاج إلى رضا أولياء الأمر في تسيير شؤون حياتها ابتداءً بالزواج، والانخراط في سوق العمل والمشاركة السياسية. ويمثل الرجل بالنسبة للمرأة الولي والوصي والقيم والمدافع عن الشرف.

وطنياً، لم تحظى الإعاقة بدراسات تحليلية من منظور النوع الاجتماعي، ولم يتم إجراء مقاربات معرفية في وضع أولوية التعامل مع قضايا الإعاقة لدى النساء. فأصبحت قضايا النساء ذوات الإعاقة مرتبطة بالإعاقة بالدرجة الأولى وبصورة محايدة جندرياً، دون إبراز بُعد نوع الجنس في التناول والطروحات. وأصبحت القضايا التي تتناول النوع الاجتماعي تركز فقط على بُعد نوع الجنس وتأثيراته دون ربطه بالبعد المرتبطة بالإعاقة. ويشير ذلك إلى عزل قضايا النساء ذوات الإعاقة عن قضايا المرأة عموماً. وتتصف البرامج والخدمات المقدمة من قبل المؤسسات النسوية بأنها عمياء لاحتياجات ومصالح النساء ذوات الإعاقة، وأصبحت المرأة المستهدفة في هذه البرامج هي المرأة النموذج التي بقليل من الدعم يمكن أن تحصل على التمكين.

4. علي محمد المكاوي، البيئة والصحة: دراسة في علم الاجتماع الطبي. الإسكندرية دار المعرفة الجامعية. 1996. ص75.

تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق ذوات الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي

تواجه المرأة ذات الإعاقة تحديات كبيرة تحدّها من التمتع بسائر الحقوق الممنوحة في القانون الأساسي والتشريعات السارية، وتبقى مشاركتها في العملية التنموية ضئيلة، وذلك نتيجة عدم مواءمة البيئة المحيطة بها مع طبيعة إعاقتها مثل البيئة المتعلقة بالخدمات الصحية والخدمات التعليمية، والمرافق المتعلقة بالعمل والمرافق العامة. خاصة وأن الإعاقة لدى المرأة في الغالب تُشكل وصمة عار تلحق بعائلتها، ويتم رفض الاعتراف بوجود هذه الفئة داخل الأسرة وداخل المجتمع من خلال إنكار وجود تلك الفئة واحتباسها داخل جدران المنازل. وبالتالي حرمانها من معظم حقوقها كإنسانة ابتداءً وكمواطنة ثانياً.

من جانب آخر تثير قضية غياب الضمانات الحمائية لعدم استغلال النساء ذوات الإعاقة نتيجة خروجهن إلى الحيز العام أهمية كبيرة في معرض التعرض لدور التشريعات والقوانين في ضمان سلامة النساء ذوات الإعاقة الجسدية والذهنية. وخلق بيئة تشريعية تحمي وتحفز هذه الفئة على الانخراط في المجتمع، بغية إحداث تغيير في النظرة المجتمعية السائدة.

لقد أغفل واضعي التشريعات ورسمي السياسات لدى قيامهم بسن التشريعات ووضع الاستراتيجيات والخطط احتياجات هذا الشريحة، وبالتالي تم إخراجهم من حيز العملية التنموية وحصرهم في خانة الرعايا. وبالتالي عدم انطباق مبدأ المواطنة على هذه الفئة، وعدم إعمال مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، وبقي مبدأ المساواة بين الفلسطينيين مبدأ شكلياً وحبوراً على ورق. إذ أن إعمال مبدأ المساواة الفعلية يقتضي أساساً إمكانية حصول الفلسطينيين جميعاً على ذات الفرص وإمكانية قيامهم بذات الالتزامات، دون وجود عوائق بنيوية ترتبط بآليات تنظيم الحقوق ودون مراعاة الاختلافات داخلهم.

في العام 2011 أطلق جهاز الإحصاء المركزي نتائج مسح الإعاقة، ويُعد هذا المسح الأول من نوعه على الصعيد الوطني، ويكتسب هذا المسح أهميته كونه يُشكّل باكورة الاهتمام الرسمي على صعيد بلورة السياسات الحكومية تجاه فئة ذوي الإعاقة. ونتيجة توفيره المعرفة الإمبريقية للمهتمين من منظمات واتحادات ومؤسسات رسمية تُعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبلغت نسبة ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني 7% وفق التعريف الموسع للإعاقة، وما نسبته 2.7% وفقاً للتعريف الضيق، وذلك في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعد هذه النسبة مرتفعة مقارنة بدول العالم وذلك لأسباب عديدة منها الإجراءات والسياسات التنكيلية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق مكونات الشعب الفلسطيني. وبلغت نسبة ذوي الإعاقة 2.9% بين الذكور في حين بلغت نسبة الإعاقة 2.5% بين الإناث. كما كشفت النتائج أن الإعاقة الحركية هي أكثر أنواع الإعاقات انتشاراً بين الأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث أن ما نسبته 49% من إجمالي ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية هم معاقين حركياً، وترتفع نسبة الإعاقة بارتفاع العمر وتقدمه، حيث بلغت هذه النسبة 3.8% بين البالغين 18 وأكثر 4.0% في الضفة الغربية و3.4% في غزة.

يلاحظ على مسح الإعاقة الذي قام به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عام 2011 إغفاله بُعد نوع الجنس في المتغيرات الديموغرافية للمسح، فلم يتم فحص نوع الجنس في نسبة الالتحاق بالتعليم، الحالة التعليمية، العلاقة بقوة العمل، الحالة الزوجية وحالة اللجوء، فبقيت المؤشرات الخاصة بالمستوى التعليمي والعمل والبطالة لذوات الإعاقة غائبة.

كما أغفل المسح تصنيف الإعاقة بناءً على نوع الجنس، فلم تتضح نسبة ذوات الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية أو اللواتي لديهن إعاقة في التواصل أو بطء في التعلم أو إعاقة في التذكر والتركيز.

إن إغفال نوع الجنس فيما سبق يؤدي إلى ضبابية البيانات المتعلقة بالإناث ذوات الإعاقة الأمر الذي لا يخدم الهدف الذي على أساسه تم إجراء المسح، ألا وهو توفير المؤشرات الوطنية المتعلقة بفئة ذوي الإعاقة دون تمييز، بغية توجيه البرامج والسياسات الوطنية لتلبية احتياجاتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية وتعزيز انخراطهم في المجتمع. يأتي هذا الإغفال منسجماً مع الثقافة السائدة القائمة على التهميش المزدوج لذوات الإعاقة، حيث تم التركيز على الإعاقة. وتم تغييب نوع الجنس، الأمر الذي تغيب معه حقائق تتعلق بذوات الإعاقة، وترتبط بأدوارهن الاجتماعية وحاجاتهن العملية والإستراتيجية وقدرتهن على السيطرة على الموارد والوصول إلى المصادر. وبالتالي تبقى إعاقة المرأة قضية خاصة بها وبأسرتها ويبقى حق المواطنة مجنسناً في سياق تطبيقه على المرأة ذات الإعاقة⁵.

5. خديجة حسين نصر، ذوات الإعاقة .. رعايا أم مواطنات. مقالة منشورة في دورية الفصلية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم - العدد 2011.

الحق في التعليم

يهدف النوع الاجتماعي إلى التقليل من انعدام المساواة وردم الفجوات المُتشكلة سياق ذلك في جميع السياسات والبرامج والخطط والتشريعات والمشاريع، وعليه فإن النوع الاجتماعي حين يتم العمل به يتخطى مسألة الجنس. بحيث يشمل الجنسين والعلاقات بينهما وضرورة عدم التمييز بينهما، وبالتالي يرمي إلى تحقيق علاقات وأدوار اجتماعية أساسها المساواة وعدم التمييز.

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التعليم لكل مواطن فلسطيني وأكد على "أنه حق لكل مواطن وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، وبأنه مجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة"⁶. كما أن "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"⁷. وقد صدر هذا القانون في العام 2002، وعدل في العام 2003. وكان قد صدر قبله قانون بشأن حقوق المعوقين (ذوي الإعاقة) في العام 1999 قبل صدور القانون الأساسي. وقد تناول موضوع الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة إذ أكد على "ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق"⁸.

والفرص المتكافئة تعني أن المرافق التربوية يجب أن تكون مؤهلة من ناحية إمكانية الوصول، وأن تُؤهل الطواقم العاملة في هذه المرافق للتعامل مع مختلف حالات الإعاقة. وهذا ما أكد عليه القانون حيث نص على إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته. كما نص القانون على "على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات"⁹.

ورغم أنه نص على الحق في الفرص المتكافئة وأن تكون ضمن المناهج المعمول بها في المرافق التربوية، فقد أكد على توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة، بما فيها توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة لذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم. وقد تطرق القانون إلى توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها (التشخيص التربوي يقوم به عادة متخصصين من حقول علمية مختلفة منها التربية الخاصة والعلاج الطبيعي والنفسي والاجتماعي، ويتم التشخيص بالاعتماد على ملاحظة جوانب مختلفة وقدرات ومهارات معينة). كما أعفى القانون وسائل النقل الخاصة بمدارس ومؤسسات ذوي الإعاقة المرخصة وكذلك جميع المواد التعليمية من الرسوم والجمارك والضرائب.

وبالرغم من أن القانون حمى جملة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أنه وعلى أرض الواقع فإن المعطيات التي قدمها مسح الأفراد ذوي الإعاقة الأخير والذي تم في العام 2011، بين أن ما يزيد عن خمس الأفراد ذوي الإعاقة تركوا التعليم بسبب المعوقات البيئية والمادية. وتبلغ هذه النسبة 22.2% في الأراضي الفلسطينية منهم 21.7% ذكور و22.9% إناث.

6. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (24).

7. المصدر السابق، الفقرة الثانية من المادة (22).

8. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (10).

9. المصدر السابق، المادة (14).

وبهذا الخصوص فإن مدارس الإناث في القرى الفلسطينية تعاني من نقص في الغرف الصفية ونقص في المباني، وعليه تُحرم الفتيات من فرص التعليم وخصوصاً الفتيات ذوات الإعاقة. إذ إن قلة الغرف الصفية أو انعدامها في بعض القرى لبعض المراحل الدراسية وضرورة تنقل الطالبات إلى قرى مجاورة أو إلى المدن يشكل عبئاً مادياً على الأسر. كما أن العادات والتقاليد تحد من حركة الفتيات، وبعضهن يتركن التعليم بسبب هذه المعوقات. وتُصبح المشكلة أكثر تعقيداً عندما تقرر العائلة تزويج الفتيات بعمر مبكر بعد تركهن الدراسة. وهذا يوجب على الدولة بناء مدارس جديدة في القرى، وزيادة عدد الصفوف الدراسية في المدارس القائمة، كون غياب التعليم يضاعف من العقبات التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة. ولأن النساء المتعلّمات أقدر على إعالة ذاتهن وعلى المساهمة في إعالة الأسرة.

كما أن القوانين الوطنية لم تنص على بذل جهود من قبل الدولة للعمل على محو الأمية بين الأشخاص ذوي الإعاقة، مع أنها من أفضل السبل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة. وحسب الإحصاءات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم تصل نسبة الأمية إلى 53% بين الأشخاص ذوي الإعاقة، مع العلم أن المعدل العام في فلسطين 14% مما يجعل قضية محو الأمية أولوية قصوى. كما أن نسبة النساء الأميات من ذوات الإعاقة حسب إحصائيات وزارة التربية والتعليم للعام 2010 تصل إلى 66% .

وبما أن أي تشريع عادي (قانون) يحتاج في تطبيقه إلى أحكام تفصيلية تكميلية فقد صدر قرار من مجلس الوزراء في عام 2004 باللائحة التنفيذية لقانون حقوق ذوي الإعاقة، وقد نصت على أنه من ضمن رزمة الخدمات التي تقدم ضمن بطاقة المعوق "تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال". وكذلك "قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعليم. قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطني التعلم. وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص"¹⁰. وفعلياً فقد تبنت وزارة التربية والتعليم فلسفة الدمج والتعليم الجامع (التعليم الذي لا يستثنى أحد) في العام 1997، أي قبل صدور القانون ولائحته التنفيذية حيث دمج ما يزيد عن (5500) طالب في مدارس التربية والتعليم.

كما ألزمت اللائحة التنفيذية على "إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم"¹¹. وعليه فقد أنشأت وزارة التربية والتعليم قسماً خاصاً ثم دائرة للتربية الخاصة، مهمتها الاعتناء بالطلاب من ذوي الإعاقة ودمجهم في النظام التعليمي وتقديم الدعم النفسي والأكاديمي والاجتماعي، وتوفير البيئة التربوية المناسبة لهم. وحسب مسح الأفراد

10. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (3) و(4).

11. المصدر السابق، المادة (12).

ذوي الإعاقة لعام 2011 فإن أكثر من ثلثهم لم يلتحق أبداً في التعليم، حيث أن نسبة 37.6% من الأشخاص ذوي الإعاقة فوق عمر 15 سنة لم يلتحقوا أبداً بالتعليم. وقد تسرب من المدارس ما نسبته 33.8%، وعليه فقد أظهر المسح أن 53% من ذوي الإعاقة أميين. كما نصت المادة 12 من اللائحة على تطبيق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التعليم، مع مراعاة وضع الطفل ذو الإعاقة وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية. مع العلم أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تسن قانون التعليم الإلزامي، ولا يتوفر قانون فلسطيني للتربية والتعليم. وما زال يطبق قانون التربية والتعليم الأردني لعام 1964، وعليه فلا يُساعِل الأهل إذا لم يرسلوا أبنائهم للتعليم الأساسي.

كما نصت المادة 12 من اللائحة التنفيذية أيضاً بأن على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والأشخاص ذوي الإعاقة. وحسب الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التربية والتعليم فقد أجرت الوزارة تسهيلات وتعديلات في المدارس الجديدة والمدارس التي تم صيانتها. وحسب وزارة التربية والتعليم فإن نسبة هذه المدارس هي 45% من المدارس الحكومية، كما وفرت وزارة التربية والتعليم الكتب المدرسية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية بلغة بريل لجميع الصفوف.

ولكن مسح الأفراد ذوي الإعاقة لعام 2011 يشير إلى معطيات أخرى تختلف عن معطيات وزارة التربية، فقد بين المسح أن الموائمة التي يحتاجها الطلاب ذوي الإعاقة من سن 15-17 والمتحقين حالياً بالتعليم عديدة. منها ما يتعلق بالمواصلات والمباني، والغرف الصفية ودورات المياه، وقد أشار المسح إلى أن الطلاب ذوي الإعاقة الحركية يحتاج 50% منهم إلى موائمة المواصلات للوصول للمدارس، و46% منهم بحاجة لموائمة المباني، ونصفهم بحاجة لموائمة الغرف الصفية ودورات المياه.

وقد حددت المادة 12 سאלفة الذكر أدوار للجامعات في دعم الحق في التعليم لذوي الإعاقة، وعليه يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرص متكافئة لذوي الإعاقة للالتحاق ضمن البرامج المعمول بها. وجاء النص بأنه من مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية ووضع البرامج المنهجية حول الإعاقة، والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات، واستحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

هذه النصوص جاءت غير ملزمة للجامعات وغير محددة. كما خلى قانون التعليم العالي لسنة 1998 من أي إشارة إلى موضوع حق التعليم لذوي الإعاقة. وعلى أرض الواقع بادرت بعض الجامعات إلى موائمة المباني، وقدم بعضها المنح الدراسية للطلبة من ذوي الإعاقة، ولكن لا تزال هذه المبادرات غير مقننة.

وحسب المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق ذوي الإعاقة بأنه على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية. ويشير هذا النص أن الأولوية هي لدمج الطلاب، ولكن في

الحالات الصعبة التي تحتاج إلى عناية خاصة أوجب هذا النص على وزارة التربية والتعليم تقديم دعم للمؤسسات والمراكز التي تعنى بذوي الإعاقة وتقدم التعليم المتخصص. وقد اقتصر الدعم المقدم على توفير كادر حكومي بناء على طلب هذه المراكز، دون تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم. وعليه فإن وزارة التربية والتعليم ضمن دائرة التربية الخاصة أنشأت داخل بعض المدارس غرف المصادر، وتم تعيين عدد من المعلمين المتخصصين. وتعتبر غرف المصادر أهم أدوات التعليم الجامع، (وهي غرف صفية ملحقة بالمدرسة العادية ومجهزة بما يلزم من وسائل والعباب تربوية وأثاث مناسب). وهي فقط من الصف الأول للصف الرابع الأساسي، وفيها مرشد تربوي ومعلم تربوية خاصة. ويكون دوام الطلاب فيها جزئياً، وتُدرس فيها مهارات الكتابة والقراءة والحساب، وباقي الحصص تكون في الصفوف العادية. ولا زالت غرف المصادر غير متوفرة في جميع المدارس، ومقتصرة على صفوف معينة وليست لكل المراحل الدراسية.

أما عن المدارس غير الحكومية فالاهتمام بها محدود، ومن الأمثلة على ما سبق مدرسة الأمل في جنين التابعة لجمعية أصدقاء المريض، والتي تأسست في العام 1972 والتي تستقبل الطلاب من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة والمتوسطة. وتعاني المدرسة من نقص حاد في الغرف الصفية وعدد الكادر، وتعاني من غياب الدعم الرسمي. وفي المدرسة ثلاثة غرف صفية وتخدم ثلاثون طالب من سن 6 سنوات إلى سن 16 سنة، تدفع وزارة التربية رواتب ثلاثة معلمات فقط من كادر المدرسة، ويقوم أهالي الطلاب بنقلهم بسيارتهم الشخصية من القرى المحيطة، وهناك باص تابع للمؤسسة ينقل الطلاب من داخل المدينة فقط.

كما أكدت المادة 12 من اللائحة على ألا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الالتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية أو خاصة، ولم يحدد التشريع طريقة التحقق من التزام المؤسسات التعليمية والتربوية والخاصة بهذا النص، وفي حال مخالفته لم يحدد الجزاء الذي يقع على الجهة المنتهكة لهذا الحق.

كما نصت المادة 12 على تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة كحق لهم في التدريب. وبهذا الخصوص تنص توصيات منظمة العمل الدولية في التأهيل المهني لذوي الإعاقة رقم (99) على أن التدريب المهني لذوي الإعاقة يهدف إلى تمكينهم من القيام بأنشطة اقتصادية، يستطيعون من خلالها استغلال قدراتهم ومؤهلاتهم المهنية على ضوء فرص التشغيل المتوفرة.

وتشير تقديرات وزارة التربية والتعليم إلى أن نسبة الملحقين بالتعليم المهني والتقني إلى إجمالي الطلبة 6%، رغم أن الوزارة تبنت إدماج الطلبة ذوي الإعاقة منذ العام 1997. ومع ذلك فإن نسبة الطلبة من ذوي الإعاقة الملحقين بالتعليم المهني 0,5%، وهذا يدل على وجود خلل واضح في إدماج الطلبة في معاهد التعليم المهني. وقد أوصت دراسة قامت بها وزارة التربية والتعليم (منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة) بالعمل على تهيئة المدارس المهنية القائمة وموائمتها لكافة الإعاقات. أما المدارس التي تُبنى حديثاً موائمتها بشكل كامل وليس الاكتفاء بعمل شواحط (ممرات خاصة) أو تهيئة الحمامات. وتوفير طاقم مؤهل داخل مراكز التأهيل المهني، وتعديل وتطوير مناهج التربية المهنية الخاصة بتعليم ذوي الإعاقة، ودراسة تعليم مهن جديدة تتلاءم ونوع الإعاقة.

أما المراكز غير التابعة لوزارة التربية مثل مركز الشيخ خليفة في نابلس، والذي تأسس بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام 1999، وتديره وزارة الشؤون الاجتماعية. ويهدف المركز إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي من خلال تزويدهم بالمهارات المهنية المناسبة لتحسين فرص دخولهم سوق العمل. كما ويسعى المركز مع مختلف مؤسسات المجتمع إلى تطوير الخبرة الوطنية في مجال التأهيل المهني وتطوير المناهج والبرامج المناسبة. وعلى نحو خاص إلى استثمار فرص التدريب والتشغيل المتاحة في المجتمعات المحلية وتشجيع المؤسسات المعنية على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في أنشطتها وبرامجها. لكنه في ذات الوقت خاص بالذكور ولا يستقبل حالات من ذوات الإعاقة مطلقاً. ولا بحثنا مطولاً سنجد أن مراكز التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة قليلة جداً، كما لن نجد مركز تدريب مهني في فلسطين يخدم الفتيات من ذوات الإعاقة نهائياً.

أما من منظور النوع الاجتماعي للحق في التعليم فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكدت على "التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى"¹².

لا يوجد في القوانين الفلسطينية أو اللوائح التنظيمية لعمل وزارة التربية والتعليم العالي ما يشير إلى تمييز بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق بالمدارس بأنواعها، إلا أن الممارسات اليومية لا زالت تشير إلى فجوات مجتمعية واضحة. فعلى سبيل المثال، من ضمن الأطفال بعمر 6-11 سنة يوجد 9.3% من الذكور، و8.7% من الإناث لا يذهبون للمدرسة الأساسية. كما تقل معدلات التحاق الفتيات في المناطق الريفية بالتعليم لعدة أسباب، منها عدم توافر مدارس قريبة من البيت، أو الاضطرار للتغيب عن المدرسة للمساهمة في الأعباء المنزلية، أو بسبب التكلفة المادية للتنقل للمدارس. ولا يوجد في أدبيات وزارة التربية والتعليم ما يشير إلى تمييز إيجابي لصالح الإناث عند إقرار موازنات لبناء مدارس جديدة أو إضافة غرف صفية، مع أن الممارسات المجتمعية تميل إلى عدم إرسال البنات إلى مدارس بعيدة عن أماكن سكنهن مما يستوجب توفير عدد كاف من المدارس للبنات في المناطق الريفية النائية¹³.

تُسبب الإعاقة الجسدية والذهنية في بيئة غير موائمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تهميشهم وتقليص قدرتهم للوصول إلى المصادر المتاحة لغيرهم والسيطرة على الموارد. وإذا ما ارتبط هذا التهميش بالثقافة المجتمعية التي تحد من وصول النساء إلى المصادر والسيطرة على الموارد فإن هذا يعني تهميشاً وإقصاءً وعزلة. وتهميش ذوات الإعاقة يمثل بعبدين اجتماعي وثقافي، وبنوي يرتبط بالبيئة الموائمة. وبناء على هذا تشكل الإعاقة بالنسبة للنساء المكون الثاني لعلاقات النوع الاجتماعي بعد البعد الأول المتمثل في نوع الجنس. بالتالي فإن التحديات والعقبات التي تحول دون الوصول إلى تمكين المرأة من غير ذات الإعاقة ليست بالضرورة ذاتها المعوقات والتحديات المرتبطة بتمكين النساء ذوات الإعاقة.

12. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1976، المادة (10).

13. د. هديل رزق قزاز، "الحق في التعليم بين الواقع والطموح".

أكد القانون الأساسي على " ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة. ورعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"¹⁴. وكذلك "ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته"¹⁵ على أن تكون هذه الخدمة بالمجان.

وفيما يتعلق بقانون الصحة العامة نص على أنه من مهام وصلاحيات وزارة الصحة "توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة"¹⁶. ولم يشر إلى ما جاء في النص الدستوري أو في قانون حقوق ذوي الإعاقة. أما نظام التأمين الصحي لسنة 2006 لم يشر أيضاً لمجانية التأمين الصحي لذوي الإعاقة، وأشار إلى أن الخدمات الصحية الحكومية أي الخدمات التي تقدمها مراكز الوزارة لجميع المواطنين، سواء كان مؤمن عليهم أو غير مؤمن، وتشمل معالجة المصابين بالأمراض العقلية المزمنة، دون أن يُشير إلى باقي أنواع الإعاقة.

الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين أكد أن وزارة الصحة تشترط أن تقوم اللجنة الطبية اللوائية بتقرير نسبة الإعاقة (نسبة العجز)، وإذا قررت أن نسبة العجز أقل من 60% يُرفض طلب الحصول على تأمين صحي دون أن يكون هناك مبرر قانوني لهذه النسبة. فلم ينص قانون حقوق ذوي الإعاقة أو لائحته التنفيذية على نسبة معينة، فالأصل أن يمنح التأمين للأشخاص ذوي الإعاقة دون اشتراط نسبة محددة لإعاقته.

نصت المادة (10)¹⁷ من قانون ذوي الإعاقة على تولي وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق مع الجهات المختصة، (ونحن هنا بصدد الحديث عن وزارة الصحة) في موضوع تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص ذو الإعاقة. أما اللائحة التنفيذية للقانون فقد نصت على أن تصنيف درجة الإعاقة حسب نوعها ووفقاً لملاحق رقم (1) للائحة رغم أنه لم يصدر.

وقد ورد تصنيف في المادة الأولى من اللائحة حيث صنف الإعاقة الى ستة أنواع: حركية، حسية، ذهنية، عقلية، مزدوجة ومركبة. وأضافت المادة الأولى¹⁸ الى التعريف المذكور أن يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة. وتحدثت عن وجود ملحق ثاني وهو ليس موجود رغم تاريخ إقرار هذه اللائحة العام 2004 ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع) في العدد 50. وحتى هذا التاريخ لم تصدر الملاحق ولم تُنشر، وبالتالي فإن الدور الأساسي لللائحة التنفيذية وهو تبيان إجراءات تطبيق القانون مغيبة حيث لم تُفصل اللائحة القانون بشكل كاف.

14. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (22).

15. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (10).

16. قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، المادة (2).

17. القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (10).

18. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (1).

وقد تضمن اللائحة أنه "على وزارة الصحة تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات"¹⁹. وإضافة إلى هذا النص فإن اللائحة زادت على ما جاء في القانون وتحدثت عن تقديم وتطوير الاكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة. والعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص ذو الإعاقة.

وعلى أرض الواقع وحسب ما أشار إليه الدكتور صالح زكارنة في حديث له جرى في ورشة عمل حول الواقع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة عقدت في جنين في عام 2011، تطرق الدكتور إلى دور وزارة الصحة في تقديم الأدوية اللازمة والمختصين وخدمات الوقاية، مثل فحوصات ما قبل الزواج، وبرامج رعاية الأم الحامل ورعاية الطفل وبرنامج التطعيم الوقائي. كما أن قانون الصحة العامة أكد على أن تقوم وزارة الصحة بوضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها مجاناً. وبالرجوع إلى الموقع الرسمي للوزارة تبين عدم وجود دائرة مختصة بذوي الإعاقة.

كما أن الإحصاءات الواردة في مسح الإعاقة لعام 2011 بين أن الأسباب المرضية هي من أكثر مسببات الإعاقة، حيث أن ما نسبته 43.7% من الإعاقات البصرية سببها مرضي. و 42.9% من الإعاقات الحركية أيضاً سببها مرضي، فيما كانت الأسباب الخلقية الأكثر وراء إعاقة التواصل بنسبة بلغت 33.6%.

وقد أكدت المادة (10) من القانون على مسؤولية الدولة ممثلة بوزارتي الشؤون والصحة، ومن خلال التأمين الصحي تقديم الأشكال المختلفة من التأهيل وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة ذوي الإعاقة، وبمساهمة منه لا تزيد عن 25% من التكلفة.

أما نظام التأمين الصحي لسنة 2006²⁰، تبين أنها لا تشمل الأجهزة واللوازم الطبية المساعدة كالأطراف الصناعية والكراسي المتحركة والنظارات وأجهزة السمع والقوقعة. وقد خالف هذا النظام القانون رغم أنه قد صدر في وقت لاحق على إصدار القانون ويجب العمل على تعديل هذا النظام بما يتفق مع القانون.

وبالرجوع إلى مسح الأشخاص لذوي الإعاقة لعام 2011 فإن الاحتياجات غير الملباة للأفراد ذوي الإعاقة الذين لم يحصلوا على أدوات أو خدمات مساندة متنوعة بين عدسات مكبرة وعصي استدلال للمشّي لذوي الإعاقة البصرية، وسماعات طبية وقوقعة صناعية ومنبهات مرئية وحسية. وتصل نسبة تلك الاحتياجات غير الملباة على سبيل المثال للسمعيات الطبية 46.5%، وهي نسبة مرتفعة جداً تقارب النصف. أما احتياجات الأجهزة الحركية غير الملباة لذوي الإعاقة الحركية من خدمات العلاج الطبيعي تصل إلى نسبة 37%. كما أن ما نسبته 38.8% من الأفراد ذوي إعاقة التواصل بحاجة إلى علاج نطق لغوي. وأيضاً نسبة 32.5% من ذوي إعاقة التذكر والتركيز بحاجة إلى أدوية. كما يحتاج 38.2% من ذوي الإعاقة النفسية إلى خدمات مقدمة من طبيب نفسي، و 30% منهم يعانون من عدم وجود الأدوية. كما يواجه الأشخاص ذوي الإعاقة صعوبة في الحصول على الخدمات الصحية حسب مسح 2011، وخصوصاً الأفراد ذوي الإعاقة الحركية، حيث تصل هذه النسبة إلى 79.4%، يليهم ذوي إعاقة التواصل بنسبة 65.6%.

19. المصدر السابق، المادة (10).

20. نظام التأمين الصحي والعلاج خارج الوزارة رقم (11) لسنة 2006، ملحق رقم (1)، سلة الخدمات الصحية، المادة (2).

كما أن هناك محاولات من وزارة الصحة لدمج خدمة الطب النفسي في المستشفيات العامة، بتخصيص أسرة لذوي الإعاقة الذهنية. وتكمن الصعوبة في إيجاد كادر متخصص في المستشفيات الحكومية مؤهل للعمل مع المرضى، وكذلك هناك حاجة للعمل على تغيير توجهات الطاقم الطبي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما فيما يتعلق بمراكز الصحة النفسية المجتمعية التابعة لوزارة الصحة الموزعة في رام الله وجنين ونابلس والخليل وحلحول، فإن فيها جميعاً أخصائيين نفسيين، عاملين اجتماعيين، طبيب نفسي، ممرض، وفي ثلاثة منها (نابلس وسلفيت وجنين) يتواجد معالج وظيفي. أما مركز حلحول الذي يعتبر متخصص لفئة الأطفال والمراهقين فيوجد فيه أخصائي نطق. فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فلم يصدر عن السلطة الوطنية تشريعات تعالج موضوع المراكز الإيوائية، وهناك تشريع عثماني صدر في العام 1293م مازال ساري في مناطق السلطة الوطنية (حسب منظومة القضاء والتشريع في فلسطين)، ويُسمى قانون مستشفيات المجانين العثماني. هذا القانون يستخدم مصطلحات عفا عليها الزمن، وتتناقض مع منظومة حقوق الإنسان ومع القانون الأساسي وقانون حقوق ذوي الإعاقة. حيث ورد فيه "إذا اضطرت عائلة الشخص المجنون أن تضع له وثاقاً فهي مكلفة بعدئذ بإعلام السلطة التي تقوم بفحص المجنون وثاقاً للأصول الموضوعية بواسطة طبيبين منتخبين أحدهما من قبل السلطة والآخر من قبل عائلة المجنون"²¹. هذا النص يُشرع توثيق وربط الشخص ذو الإعاقة مخالفاً كل الأعراف والمواثيق، ومن الأجدر أن يلغى العمل به من قبل السلطة الوطنية.

لو نظرنا للحق في الصحة من منظور النوع الاجتماعي المبني على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية والبروتوكولات الاختيارية) لوجدنا أنها اعتمدت مبدئي المساواة وعدم التمييز كأساسيين فيما يخص التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتم تحديداً اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي من أهم وثائق حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والفتيات. تلك الاتفاقية تلزم الموقعين عليها قانوناً، وتحدد أشكال التمييز الممارس ضد المرأة، وتورد برنامجاً للإجراءات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني لضمان المساواة بين الجنسين. وتتناول المادة 12 من تلك الاتفاقية مسألة الصحة بما في ذلك صحة الأمومة وتنظيم الأسرة، فضلاً عن الاستفادة من الخدمات الصحية، بصرف النظر عن الحالة الصحية.

إن للنظام الصحي دور كبير ينبغي أن يؤديه في ضمان احترام تلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك والقواعد والمعايير والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان وضمان الوفاء بها من خلال تدخلات أساسية. ويمكن أن يتعرض التقدم المحرز للتقييد أو الإعاقة بسبب ثغرات تنظيمية وسياسية فضلاً عن حواجز قائمة داخل القطاع الصحي وخارجه على حد سواء. ولن تكون الآثار الإيجابية للتحسينات مستدامة إلا إذا تم تمكين النساء والفتيات قانوناً من المطالبة بتلك الخدمات والتماسها والاستفادة منها. ولا يمكن أن يكون التقدم المحرز مستداماً إذا لم تُجسّد مهام راسمي السياسات ومقدمي الخدمات الصحية وأصحاب المصلحة الآخرين على نحو مناسب في القوانين أو إذا بقيت مجهولة أو غامضة. والجدير بالذكر أن فهم البيئات القانونية والسياسية الواسعة السائدة حالياً بين جميع أصحاب المصلحة، واستخدام تلك المعلومات والسعي عند الاقتضاء إلى استغلال إصلاحات من أجل تعزيز القوانين والسياسات، من الأمور الأساسية لإعمال الحق في الصحة وضمان المساواة في الحقوق والفرص للنساء والفتيات من أجل بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة والحفاظ عليه²².

21. قانون مستشفيات المجانين العثماني، المادة (2).

22. مقالة نُشرت في اليوم الدولي للمرأة، 8 آذار/مارس 2010.

الحق في العمل

يمكن تقسيم أنماط العمل في أي مجتمع إلى ثلاث فئات رئيسية تدخل فيها أدوار النساء جميعها، وهو ما يشار إليه بالدور الثلاثي للنساء وهي: (الدور الإنجابي، الدور الإنتاجي، الدور المجتمعي). ويقوم مفهوم النوع الاجتماعي على أساس إعادة توزيع هذه الأدوار من منطلق المشاركة وإتاحة الفرص المتساوية للوصول إلى الموارد والمواد، واكتشاف القدرات والمهارات للجميع (نساء ورجالاً) لتعود بالنفع على المجتمع. ولتحقيق ما سبق لا بد من معرفة وتحليل اختلاف العلاقات بين الرجال والنساء، وما هي الأسباب والأدوار والمسؤوليات التي تعكس علاقات القوة "الهيمنة والخضوع" بين الجنسين، والعمل على إعادة بناء العلاقات بين النساء والرجال على أساس المساواة الجندرية، بحيث يتساوى الجنسان فيما يتعلق بالعلاقة بينهما²³.

بينما يشير مصطلح إطار العمل إلى نموذج ثابت يتألف من أربعة من الأدوات التحليلية للنوع الاجتماعي وهي: جدول وصف المجتمع، جدول تحليل نشاطات الرجال والنساء، جدول تحليل الموارد و جدول تحليل مبادرات التنمية. يساعد إطار العمل على إثارة الأسئلة، وتحليل المعلومات، وتطوير الاستراتيجيات التي تزيد من مشاركة النساء والرجال في القوى العاملة. أما أدوات تحليل النوع الاجتماعي فهي تستخدم في دراسة كل من:

أولاً : البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي تميز المجتمع.

ثانياً: الأنشطة التي يقوم بها كل من الرجال والنساء، وكيفية تأثر هذه الأنشطة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية السائدة.

ثالثاً: الإمكانيات والقدرات المتاحة لكلاهما ومدى ارتباطها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على وضع كل من الرجال والنساء والأسر.

رابعاً: احتياجات كل من الرجال والنساء وكيفية تضمينها في مشروعات تنمية تهدف إلى إحداث تغير إيجابي في أحوال معيشة الأسر.

كما يشير النوع الاجتماعي إلى الحاجات العملية والإستراتيجية التي تقتضيها عملية التغير المجتمعي والبرنامجي، حيث يتحتم على المشرعين والتنمويين الاعتراف باختلاف حاجات الجنسين. وذلك من خلال توفير الحاجات العملية التي تساعد النساء على تحسين مستوى حياتهن الاقتصادي والاجتماعي، كتوفير دور رعاية وحضانة للعاملات. مع ضرورة التركيز والاهتمام بالحاجات الإستراتيجية للنساء التي تركز على مفهوم المساواة والقضاء على التمييز والإقصاء والتهميش في إيصال المرأة الى مواقع صنع القرار في المؤسسات الذكورية²⁴.

23. Parker Rani and other, 1995. "Gender Relation Analysis & KABEER N. (1992), Triple Roles, Gender Roles, Social Relations: The Political Sub-Text of Gender Training, Institute of Development Studies, Sussex (Discussion Paper).

24. Moser.Caroline.1993.Gender planning and development. Routedledge.UK.

يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة من قلة المخصصات الحكومية المرصودة من أجل إعمال حقوقهم المحمية بالقانون، وترجع أسباب هذا الانتهاك إلى عوامل عدة أهمها:

- قلة ومحدودية الموارد الاقتصادية للبلد، وكذلك سوء توزيع الموارد في موازنات الحكومة. حيث يتم الصرف على بعض القطاعات بشكل مفرط وتعاني قطاعات أخرى من النقص في التمويل. ولهذا علاقة بالثقافة السائدة لدى صناع القرار، حيث يغيب مفهوم التنمية المستدامة وخاصة الجانب المتعلق بالتنمية البشرية عن ذهن صانع القرار في معظم الأحيان.

- إخفاق الإدارة العامة في الموازنة ما بين الضرائب والرسوم المرتفعة والتي يتحملها المواطن في مقابل الخدمة التي يحصل عليها في كل من مجالات الصحة والتعليم والعمل والمواصلات وغيرها. وتزيد في هذه الحالة معاناة الفئات الضعيفة والمهمشة والتي تحتاج إلى الخدمات العامة بشكل أكبر من باقي فئات المجتمع، ومن هذه الفئات الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً النساء من ذوات الإعاقة.

- إضافة إلى قلة المخصصات المرصودة لهذه الشريحة من المجتمع فإن شُح فرص العمل ومحدودية الدخل تُفاقم المشكلة. وعليه فإن واحد من أهم الحقوق الواجب رعايتها من قبل الدولة لذوي الإعاقة هو الحق في العمل اللائق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إعمال هذا الحق يتطلب إعمال حقوق أخرى مثل الحق في التعليم والحق في التنقل.

إن ما يميز حق العمل هو أنه يساهم في إيجاد موارد دخل للأشخاص ذوي الإعاقة تساعدهم في تخطي الحواجز الأخرى، حيث يصبح الفرد مُمكن اقتصادياً قادراً على الوصول للحقوق الأخرى مثل الصحة والتعليم بذاته، إن لم تقم الدولة بتأمينها له حسب القانون. وأكد القانون الأساسي بأن "العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. وتنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع"²⁵.

وقد تناول قانون حقوق ذوي الإعاقة في ما يتعلق بالتشغيل "إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم"²⁶. وكان من المفروض أن يكون النص بما يتناسب مع مؤهلاتهم. وقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون بذات المضمون، حيث "على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين"²⁷، ولكنها كررت العبارة المتعلقة بضرورة التناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات. وفي حقيقة الأمر فإن نسبة تشغيل 5% ليست منصفة، خصوصاً أن الغالبية العظمى من المؤسسات الخاصة يكون عدد العاملين فيها قليل. فكان من الأجدي أن يُحث النص على تشغيل شخص ذو إعاقة من بين كل خمسة أشخاص، أو معالجة موضوع تقليص نسبة العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة. حيث يبين مسح عام 2011 السالف الذكر، أن ما نسبته 87% من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلون عن العمل، وهي نسبة مرتفعة جداً وعلى الدولة العمل الجاد لتقليصها.

25. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (25).

26. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (10).

27. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة 12.

أما قانون العمل فجاء النص " يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة"²⁸. فكرر الجملة المتعلقة بضرورة أن تتلاءم الأعمال مع الإعاقة، وحدد نسبة العاملين مرة أخرى 5% في تكرار لذات الإشكاليات الواردة في قانون حقوق ذوي الإعاقة ولائحته.

أما العمل في القطاع الحكومي (الوظيفة العامة) فلم ينص قانون الخدمة المدنية على تشغيل نسبة من ذوي الإعاقة. وإن كان أكد على أنه " تحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف كما يحدد القرار وصفاً للجرحى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف. ويجوز أن يُعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد أولادهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف"²⁹. وعلى العكس فقد نص قانون الخدمة المدنية بأن يكون المرشح للتعين " خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية"³⁰. وهنا تكمن المشكلة فما هي الأسس التي يقرر من خلالها المرجع الطبي. حيث أن العديد من ذوي الإعاقة حُرِم من العمل الحكومي بسبب رأي المرجع الطبي.

أما اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية فقد أكدت " على جميع الدوائر الحكومية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة ال 5% المحددة لتشغيل المعوقين، ويقوم الديوان باحتجاز نسبة 5% من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها لتعيين المعوقين عليها"³¹. رغم أنه في ذات القانون أفاد على أن "يبلغ الديوان الدائرة الحكومية المختصة لتوجيه المرشح للتعين بها إلى وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبي عليه من قبل اللجنة الطبية المحلية، وذلك لتحديد مدى لياقته الطبية للعمل بالوظيفة المرشح لها"³². وهنا يظهر الفرق عن ما ورد في قانون الخدمة المدنية الذي نص على الخلو من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، واكتفت اللائحة باللياقة الطبية. وهنا نجد أيضاً تناقض بين القانون واللائحة، ومن الضروري إذاً تعديل القانون بهذا الخصوص.

أما القرارات الوزارية وهي أدنى مرتبة من القوانين واللوائح، فقد نص قرار مجلس الوزراء بشأن تشغيل ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية، بأنه على الوزارات والمؤسسات الحكومية الالتزام بما جاء في قانون حقوق المعاقين ورفع نسبة العاملين في الوظيفة العامة الى نسبة 5%. وعليه فإن القوانين التي نصت على نسبة التشغيل هي المادة (10) من قانون حقوق المعاق التي ألزمت القطاع الخاص والعام بالتشغيل. والمادة (12) من اللائحة التنفيذية والتي أوقعت الجزاء على المخالفين. وقانون العمل في المادة (13) الذي ألزم القطاع الخاص بتشغيل نسبة 5% ، ولكن لم يرد به عقوبة على المخالف، ولا يوجد حتى الآن لائحة تنفيذية له.

28. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، المادة (13).

29. قانون الخدمة المدنية، رقم (4) لسنة 1998م، المادة (23).

30. المصدر السابق، المادة (24).

31. قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، المادة (34).

32. المصدر السابق، المادة (27).

وبالرغم من جميع هذه النصوص فإن مسح الأفراد ذوي الإعاقة بيّن بأن 87% من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعملون. ولكن لا تُظهر الإحصاءات نسبة النساء العاطلات عن العمل، ولكن من المؤكد بأنها تفوق نسبة الرجال. كما تنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية بأنه على وزارة العمل توفير مجالات العمل للأشخاص ذوي الإعاقة المدربين، ومتابعة إحصاء الأشخاص الذين أنهوا التدريب والتأهيل.

وعلى أرض الواقع فإن ما قامت به وزارة العمل بهذا الخصوص هو إشرافها على برنامج التشغيل تحت بند البطالة المؤقتة ولمدة 3 شهور. وقد أضافت وزارة العمل معيار الإعاقة كأحد المعايير الأساسية في أولوية التشغيل. وكذلك خاطبت ممثلي أصحاب العمل والمؤسسات والمصانع لتذكيرهم بضرورة الالتزام بنسبة التشغيل. كما أضافت معيار الإعاقة أيضاً في أولوية الالتحاق في برامج التدريب المهني الذي توفره الوزارة، لكنها لم تطور برامج التأهيل المهني وفق احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ونصت المادة ذاتها أيضاً على قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتشجيع أصحاب العمل، وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على تجاوز المعوقات المتعلقة بتخوف أصحاب العمل من تشغيلهم وفتح آفاق العمل أمامهم. كما تقوم وزارة الشؤون بتوفير فرص العمل في مراكز الشباب التابعة لها، ولكنها تبقى فرص محدودة جداً وتقدم مهن بدائية ورواتب متدنية جداً.

أما عن ديوان الموظفين، فتقوم لجنة الحالات الإنسانية باستقبال وتنسيب ما نسبته 5% من المؤهلين أكاديمياً، ولكن في واقع الحال فإن الأعداد التي تم تعيينها في الكادر الحكومي منخفضة جداً قياساً بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين. والسبب هو عدم تجاوزهم عقبة الفحص الطبي الذي تجريه اللجان الطبية المحلية. وعليه فإما أنه لا يتم التعيين أو أنه يتم من خلال عقود سنوية. وكذلك يتم أحياناً التعيين بناء على نظام الفئة الرابعة لغير المؤهلين أكاديمياً، وتعيينهم يكون بقرار من الوزير في وزارة معينة أو مدير مؤسسة حكومية معينة، وتكون وظائف بسيطة.

أما بخصوص تصريحات الجهات الرسمية بهذا الخصوص، فإن رئيس الوزراء الدكتور سلام فياض في حديثه الأسبوعي بتاريخ 2011/1/12 صرح بتوجه الحكومة لإعداد خطة وطنية للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة استناداً للقوانين المرعية، وكونهم مواطنون كاملو المواطنة. ومؤخراً في شهر حزيران 2012 صرح رئيس ديوان الموظفين العام موسى أبو زيد عن البدء في تطبيق بنود قانون الوظيفة العمومية الخاص بتعيين ما نسبته 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية والأهلية والقطاع الخاص بدءاً من العام 2012، وذلك لأهمية دور الأشخاص ذوي الإعاقة سياسياً واقتصادياً ومؤسسياً، وذلك وفق القانون الأساسي بإعطائهم نفس الحق في تكافؤ الفرص. والكفاءة التي تؤهل كل مواطن لتقلد كل الوظائف العمومية والمناصب القيادية. وأضاف بأن الديوان سيجري تقيماً علمياً في نهاية العام 2012 للوقوف على الأخطاء وتصحيحها. وقال بأن ديوان الموظفين العام جاهز لزيادة النسب في الأعوام القادمة، على أن تقوم كل مؤسسة بتفهم كل حالة على حده، وعدم وضع الشخص ذو الإعاقة في مواقع تحبطه وترتد عليه سلباً. وبأن الديوان وضع الخطط العملية للتنفيذ من أجل تطبيق القانون، حيث احتجز الديوان نسب من الوظائف في الوزارات لتخصيصها لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي واقع الحال فإن الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن نسبة التوظيف في القطاع الحكومي لا تتجاوز 3.1%. وبخصوص الجراء على عدم الالتزام بالنسب المخصصة، نص القانون أن " كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصا معوقين وفقا للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين"³³. وفي الواقع فإن هذا الصندوق لم يُنشأ، كما أن اللائحة قررت عقوبة غير مُقررة في القانون. ولم ينص في القانون على أن اللائحة التنفيذية لقانون حقوق ذوي الإعاقة تضع عقوبات.

أما قانون حقوق ذوي الإعاقة في المادة (10) فقد نص على تشجيع تشغيلهم في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة دخل تلك المؤسسات. وقد صدر قرار وزاري في العام 2006 بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية لتأهيل تشغيل المعاقين في أكشاك تجارية.

33. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، المادة 12.

الحق في التنقل والموائمة

يرتبط الحق في التنقل ارتباطاً وثيقاً بالموائمة، فلا يمكن ممارسة هذا الحق دون إزالة الحواجز التي تمنع الشخص ذو الإعاقة من ممارسة حقه. حيث أن الإعاقة ليست نتيجة وجود خلل أو نقص لدى الشخص، بل هي نتيجة التفاعل ما بين الشخص والمحيط غير المجهز والملائم للاحتياجات المتنوعة للأشخاص. أي أن إزالة الحواجز التي تمنع المشاركة الكاملة هي الطريقة الأمثل لإشراك الجميع في الحياة العامة دون تمييز. وقد تكون الحواجز والمعوقات التي تحتاج إلى موائمة من أجل استخدام الحق في التنقل وحرية الحركة داخلية في البيوت وأماكن العمل، أو خارجية في الشوارع والمداخل ووسائل النقل.

وعند تناول هذا الحق نقصد الحق في التنقل والحركة كجزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا تعالج هذه الجزئية الحق في التنقل كجزء من الحقوق المدنية والسياسية مثل انتهاك الحق في التنقل عند منع المواطن من السفر. ولكنها تعالج ما جاء بالتشريعات الوطنية على مختلف مستوياتها، حيث نص القانون الأساسي أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون"³⁴.

وعليه فإن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عرف الموائمة، وعرف المقصود بالمكان العام هو "كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور".

الموائمة: "جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين"³⁵. كما نص القانون بما يلي "تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة"³⁶. أي ألا يحتاج الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتماد على آخرين من أجل التنقل. أما اللائحة التنفيذية فقد أوضحت بشكل أكبر التسهيلات البنيوية والاجتماعية، سواء في الأماكن العامة أو من خلال الأدوات المساعدة من خلال ضرورة توفير "التسهيلات البنيوية والاجتماعية من طرق، شوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة، مساح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق"³⁷. والقانون يؤكد أن "الموائمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام. أو تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام. أو تكلف أكثر من 15% من قيمة المكان العام. وفي الحالات المذكورة في البنود أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين"³⁸. وقد نص القانون واللائحة التنفيذية على مسؤوليات محددة على الوزارات بما يختص بالموائمة، فقد نصت المادة (14) من اللائحة بأنه على وزارة الحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة في حال طبقت المادة (13) من القانون. كما نصت المادة (14) من القانون بأنه على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة مناسبة لذوي الإعاقة في المدارس والجامعات والكليات.

34. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (20).

35. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين المادة (1).

36. المصدر السابق، المادة (12).

37. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004، باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م، بشأن حقوق المعوقين، مادة 4.

38. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين المادة (13).

وفي هذا الخصوص جاءت المادة (16) بتفصيلات وتفسير للمادة (14) من القانون حيث نصت أنه "على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلي: أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين. وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق. مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق. توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلاءم وإعاقتهم. دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها. مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق. ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها. توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات. الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية. السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك. قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها"³⁹. كما جاءت المادة (15) من القانون بمسؤوليات جديدة على وزارة الحكم المحلي حيث عليها واجب إلزام المؤسسات الخاصة والعامة بتعديل المباني القديمة وتهئية المباني الجديدة لإمكانية استعمالها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبذات الخصوص فقد حدد نظام الأبنية وتنظيم الهيئات المحلية للعام 2011 في المادة (90)⁴⁰ الشروط التي يجب مراعاتها من قبل أصحاب المباني في ما يتعلق بالمصاعد. فقد أفاد 15% من ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية بأنهم بحاجة ملحة لمصاعد في منازلهم، 14.7% في الضفة الغربية و15.5% في قطاع غزة. وكذلك أكد النظام على ضرورة موائمة وتهئية المباني العامة لتناسب الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (94)⁴¹.

وفي ذات الموضوع فقد صدر حكم قضائي عن محكمة العدل العليا بتاريخ 2005/4/20 في الدعوى الإدارية رقم (56) حول الاستدعاء الذي قدم من مجموعة أشخاص على المُستدعى ضدهم كل من وزير الحكم المحلي ووزير الشؤون الاجتماعية ومجلس الوزراء حول امتناع السابق ذكرهم عن اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية لازمة عليهم لتطبيق أحكام قانون المعاقين في موضوع موائمة الأماكن العامة للمعاقين المنصوص عليها في المواد 12-15 من القانون. وقد حكمت المحكمة لصالح المُستدعين وألزمت الجهات الحكومية بتطبيق القانون.

وفيما يتعلق بتسهيل حركة المعاقين ومسئولية وزارة المواصلات كانت في قانون حقوق ذوي الإعاقة كالتالي "تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم"⁴². وفي اللائحة التنفيذية "تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو التالي: استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات. توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة. ومنح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على 25% من قيمة التذاكر"⁴³. إلا أنه وفي واقع الأمر لا يوجد أي تسهيلات في المواصلات العامة. ونشير هنا إلى أن المواصلات العامة ليست ملك للدولة، بل

39. المصدر السابق، قرار مجلس الوزراء رقم (40) المادة (16).

40. "إذا كان ارتفاع البناء عن خط الشارع إلى أعلى طابق يتجاوز (14م)، ويزيد عن أربعة طوابق يجهز البناء بعدد من المصاعد يتناسب مع حجم البناء، وعدد سكانه، ونوعية استعماله، باستثناء الأبنية التي أقيمت قبل نفاذ هذا النظام".

41. "يجب موائمة وتهئية المباني العامة والمباني التجارية والمباني السكنية المتعددة الشقق وعمارات المكاتب تتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مداخلها وممراتها حسب المواصفات التي تقررها اللجنة المختصة".

42. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (16).

43. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (17).

هي قطاع خاص. ولم تحدد وزارة المواصلات أسعار مخفضة لذوي الإعاقة عند وضع تسعيرة المواصلات العامة، حيث أن تعرفه المواصلات الخاصة بالحافلات والتاكسي العمومي للعام 2011، وهي التعرفة الأخيرة لم تراعي نص المادة (17) من قانون حقوق ذوي الإعاقة.

أما عن المواصلات الخاصة فقد وردت في قانون حقوق ذوي الإعاقة كما يلي "وفقاً لأحكام هذا القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة. ووسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين"⁴⁴. وفي اللائحة التنفيذية وردت تفاصيل الإعفاء كالتالي "تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين. وجميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراس متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد وقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين. ووسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من ينوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات"⁴⁵.

وبتاريخ 2006/3/2 صدر قرار من مجلس الوزراء بشأن إعفاء سيارات خاصة بذوي الإعاقة لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب. وعرفت الشخص ذو الإعاقة كما يلي "لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي بترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما"⁴⁶. وفي العام 2010 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006، بحيث تُعدل المادة رقم (2) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي: خال من الإعاقة البصرية والعقلية وسليم الأطراف العليا وظيفياً بما يكفي لتمكينه من قيادة المركبة المعدلة له.

وفي اللائحة الصادرة في العام 2010 حصل تعديل في موضوع الإعفاء كما يلي "تضاف مادة مستحدثة لللائحة الأصلية تحمل الرقم (4) مكرر على النحو الآتي: استثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيارة تستعمل لخدمة المعاق شخصياً وفقاً للشروط التالية: لحصول على تقرير اجتماعي عن المعاق من وزارة الشؤون الاجتماعية. الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة. أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000. إذا كان في الأسرة أكثر من معاق يُمنحون إعفاء جمركي واحد. تسجل المركبة باسم المعاق نفسه أو باسم مجموع المعاقين إذا كان هنالك أكثر من معاق واحد في الأسرة. لا يجوز استخدام سيارة المعاق من قبل أسرته إلا لغايات خدمة المعاق"⁴⁷. وهذه المادة أجازت لذوي المعاق

44. القانون الأساسي المعدل لعام 2003، المادة (6).

45. قرار مجلس الوزراء، المصدر السابق، المادة (9).

46. قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية، المادة (1).

47. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006، المادة (3).

من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء وبشروط. وفي هذه المادة غموض فيما يتعلق بنصها حيث لم توضح إن كان هذا الاستثناء يشمل جميع أنواع الإعاقات، وإذا كان لا يشملها فإن في ذلك إجحاف بحق ذوي الإعاقات غير الحركية. لأن النص الأصلي استثنى المصابون بإعاقة بصرية وذهنية كونهم لا يستطيعون قيادة السيارات عمليا. ولكن الاستثناء يُعطي الحق لأهل الشخص من ذوي الإعاقة من الدرجة الأولى بالحصول على الإعفاء والحصول على سيارة لخدمة المعاق. فما المانع إذاً بأن يحصل على الاستثناء لكل ذوي الإعاقات المختلفة.

وبالرجوع إلى مسح الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2011 تتضح الصورة الواقعية للحق في التنقل والموانمة، وأظهر أن 76.4% من الأفراد ذوي الإعاقة لا يستخدمون المواصلات العامة بسبب عدم وجود البنية التحتية اللازمة لتمكينهم من استخدامها. و34.7% من الأفراد ذوي الإعاقة الحركية أفادوا أنهم بحاجة إلى مواصلات موانمة حتى يستطيعوا الوصول لأماكن العمل. وقد تم خلال المسح سؤال ذوي الإعاقة من العمر 18 سنة فأكثر حول الصعوبات التي يواجهونها أثناء تأدية أنشطة مجتمعية وغيرها خارج المنزل بصورة متوسطة وكبيرة. وتبين أن 54.7% منهم لديهم صعوبة في التنقل كون أرصفة الشوارع غير مناسبة. وفيما يخص قطع الشوارع وجد أن 60.4% من ذوي الإعاقة لديهم صعوبة في قطع الشوارع بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة لذلك. وحول حجم الإشارات الإرشادية تبين أن 40.3% منهم لديهم صعوبة في المشي وقطع الشوارع بسبب عدم مواءمة حجم الإشارات الإرشادية.

وقد أكدت المادة (17)⁴⁸ من قانون حقوق ذوي الإعاقة على دور وزارة الاتصالات في توفير تسهيلات لتمكين ذوي الإعاقة من استخدام مرافق الاتصالات. وعليه فقد صدر قرار عن مجلس الوزراء في العام 2005 بإعادة تأهيل مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الإعاقة انسجاماً مع المادة (17) المذكورة. وحدد القرار مبلغ (200,000) دولار لإعادة تأهيل مكاتب البريد لإمكان استخدامها من قبلهم، ومن ثم حدد آليات الصرف لهذه المبالغ. وظهر في اللائحة التنفيذية "تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية: تسهيل استخدام شبكة المعلومات. تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موانمة. تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية"⁴⁹. وحتى الآن تُقدم شركات الاتصالات الفلسطينية سواء الخلوية أو الثابتة بعض التسهيلات المحدودة لذوي الإعاقة، ولم تلتزم إلى الآن بتشغيل نسبة 5% وهي الحد الأدنى للتشغيل. وتكون مساهمتها لذوي الإعاقة موسمية كالعرض الذي قدم من أحد شركات الاتصال ومُنحت من خلاله فقط ألف شريحة اتصال بأسعار مخفضة وبشروط تعجيزية. حيث اشترطت أن تكون نسبة الإعاقة أكثر من 80% ولعمر فوق 16 عام. وهذا دليل على عدم جدية الشركات في التعامل مع ذوي الإعاقة.

48. "تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات".

49. قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، المادة (18).

الحق في المشاركة السياسية

إن حق المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة من أهم الحقوق التي أرسنها المواثيق الدولية التي تضمن لجميع المواطنين فرص متساوية ومتكافئة تمكنهم من الإدلاء بأصواتهم بطريقة تتناسب مع ظروفهم. كما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضرورة أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا⁵⁰.

وفي سياق الحق في المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدًا النساء، يجدر بنا العودة إلى بحث الفرص والإمكانيات المتاحة للنساء ذوات الإعاقة كي ينخرطن بالأحزاب والجمعيات والمنظمات. وأن يشاركن في الانتخابات انتخاباً وترشيحاً في ظل عدم قدرتهن على الحصول على فرص التعليم الأكاديمي والمهني الذي يؤهلهن لدخول سوق العمل والانخراط في الاتحادات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية.

يعتبر الحق في التعليم والعمل مكونان أساسيان للوصول إلى الحق في المشاركة السياسية، فإذا كانت التشريعات المتعلقة بالتعليم والعمل لا تأخذ باعتبارها حاجات ومصالح النوع الاجتماعي لذوات الإعاقة، فإن هذا سينسحب إلى نظرة المشرع للمشاركة السياسية للنساء ذوات الإعاقة. وتشكل وثيقة إعلان الاستقلال التي صدرت في عام 1988 هوية الدولة الفلسطينية، ورسمت ملامح السياسة العامة للدولة الفلسطينية، ووضعت خطوطاً عريضة للسياسة التشريعية التي ستتبنّاها الدولة الفلسطينية والمبادئ الحقوقية التي تسعى لاعتمادها.

وقد أقرت وثيقة إعلان الاستقلال مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين جميعاً لأي اعتبار كان. حيث نصت الوثيقة على "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تُصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل، وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السماح بين الأديان عبر القرون". وانطلاقاً من ذلك حدّد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003 المبادئ العامة للدولة الفلسطينية والتي على أساسها يتم بناء منظومة التشريعات والسياسات الوطنية حيث أرسى القانون الأساسي مبدأ المساواة

50. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/ مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعا، وصدقت على الاتفاقية دولة واحدة. ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

بين الفلسطينيين جميعاً وعدم التمييز بينهم لاعتبارات ترتبط بالعرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة⁵¹. كما نص القانون الأساسي " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية : تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون"⁵².

ولضمان تمتع الفلسطينيين بهذه الحقوق نص القانون الأساسي على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"⁵³. وانطلاقاً من ذلك يترتب على السلطة أن تقوم:

1. تضمين القوانين والتشريعات الوطنية بمبادئ وأحكام قانونية تتضمن الحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي من جانب، وتضمينها تدابير وإجراءات لضمان تمتع الفلسطينيين دون تمييز بحقوقهم الدستورية.

2. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالانضمام الى المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبنبني على ذلك أن تقوم السلطة بتبني العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تقلل من التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة في مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمشاركة السياسية وصنع القرار⁵⁴.

تناول القانون رقم (4) بشأن حقوق المعوقين الصادر في العام 1999 الحقوق التي يحميها هذا القانون في مجال المشاركة السياسية لذوي الإعاقة بشكل عام حيث كفلت المادة رقم (4) من القانون حق المعوقين من الجنسين في تكوين المنظمات والجمعيات الخاصة بهم. وأصدر مجلس الوزراء في العام 2004 قراراً باللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) بشأن حقوق المعوقين، حيث فسرت هذه اللائحة الأحكام القانونية الواردة في القانون. وفي معرض تفسيرها للمادة رقم (4) المشار إليها في القانون والمتعلقة بالمشاركة السياسية، اعتبرت أن المنظمات والجمعيات الخاصة بذوي الإعاقة هي الأجسام المعنوية المرتبطة بالإعاقة⁵⁵.

يُلاحظ أن القانون المشار إليه أعلاه قصر مفهوم الحق في المشاركة السياسية على الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والمنظمات المتعلقة بالإعاقة. ولم يُنظم حقوق ذوات الإعاقة في التكوين والانخراط في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية بشكل عام. معتبراً أن الحقوق المنظمة بهذا القانون هي تلك الحقوق المرتبطة بالإعاقة فقط، ويترتب

51. المادة رقم (9) من القانون الأساسي الفلسطيني " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

52. القانون الأساسي المعدل، المادة (26).

53. المصدر السابق، المادة رقم (10).

54. صادقت السلطة الوطنية الفلسطينية على اتفاقية سيداو في العام 2009 في الثامن من آذار.

55. قرار مجلس الوزراء رقم (40) للعام 2004 باللائحة التنفيذية لقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها: 1. اتحاد عام المعوقين.

2. اتحاد الرياضة للمعوقين. 3. منظمة حقوق المعوق. 4. منظمة إرشاد وتأهيل المعوق. 5. جمعيات التعليم والتعلم الخاص والدمج.

6. جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق. 7. جمعية الأولمبيات الخاصة. المادة (8).

على هذا أن تقوم التشريعات النازمة للحقوق الأخرى المتعلقة بالمشاركة السياسية بتنظيم وكفالة ضمان حقوق النساء ذات الإعاقة. إضافة الى ذلك خلت اللائحة التنفيذية من آليات تطبيق عملية تفضي بالنتيجة إلى تمكين الفئة المستهدفة من الوصول إلى حقوقها، وجاءت المواد القانونية شبيهة بالنصوص التي أوردها القانون.

ويستتبع استحداث تشريع رئيسي أو ثانوي رصد الموازنات الكفيلة بتطبيقه وإخراجه إلى حيز التطبيق العملي، الأمر الذي يُعتبر أحد أهم مكونات السياسة التشريعية التي يتوجب التماسها لدى إعداد التشريعات على اختلاف أنواعها. وجاء إصدار قانون الانتخابات العامة رقم (9) لعام 2005 بهدف تغيير النظام الانتخابي الذي اتبع في الانتخابات الأولى للمجلس التشريعي وتوسيع مشاركة الأحزاب والنساء في هذه الانتخابات والتقليل من وصول التيارات التقليدية على قبة المجلس التشريعي. وأقر القانون حق الانتخاب للفلسطينيين جميعاً نساءً ورجالاً دون تمييز بينهم لأسباب ترتبط بالدين أو الرأي أو الانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في القانون والتي تطبق على الفلسطينيين جميعاً.

نظم القانون - كما القانون السابق- عملية الاقتراع وآلية إجرائها واشترط أن تتم بصورة مباشرة وحرية وسرية لتمكين الفلسطينيين من الانتخاب بديمقراطية وحرية وعلى قدم المساواة بينهم جميعاً. وتضمن القانون الشروط ذاتها التي تضمنها القانون السابق، واشترط أن يكون المرشح لمنصب الرئاسة قد أتم الأربعين عاماً من عمره، وأن يكون المرشح لعضوية المجلس التشريعي قد أتم 28 سنة ميلادية في اليوم المحدد للاقتراع. كما نظم القانون كذلك إجراءات الترشيح في القوائم والدوائر، إضافة إلى تنظيمه لكيفية إدارة العملية الانتخابية من خلال لجنة الانتخابات المركزية، كما نظم إجراءات الطعن في قرارات لجنة الانتخابات، وتشكيل محكمة قضايا الانتخابات واختصاص المحكمة وتسجيل الناخبين والاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي والاعتراض على قرارات مكتب الدائرة الانتخابية والطعن في قوائم المرشحين لعضوية المجلس وشروط تنظيم الحملات الانتخابية، وتحديد إجراءات عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية في الدوائر الانتخابية ومراقبة وتغطية الانتخابات.

تبنى هذا القانون النظام الانتخابي المختلط الذي يجري من خلاله توزيع المقاعد مناصفة بين كل من نظام الأغلبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبي (القوائم) (50%-50%) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة ، نتيجة ذلك ارتفع عدد أعضاء المجلس التشريعي الى 132 نائباً بدلاً من 88 نائباً يتوزع نصفهم (66) على أساس الدوائر الانتخابية الستة عشر حسب عدد السكان في كل دائرة، وذلك بما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، وأفرد كوتا للمسيحيين بتخصيصه ست مقاعد لهم من عدة دوائر والنصف الآخر من أعضاء التشريعي (66) يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. واشترط القانون على القوائم الانتخابية أن تضمن قائمتها في نظام التمثيل النسبي حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة والأربعة أسماء التي تلي ذلك، وكل خمسة أسماء تلي ذلك.

يعتبر هذا القانون خطوة متقدمة عن القانون رقم (13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات حيث حاول ان يعزز مشاركة بعض الفئات المهمشة اجتماعياً في الانتخابات مثل النساء كما رأينا سابقاً، ولكنه أغفل ضمان إتاحة الفرص المتساوية للنساء ذوات الإعاقة في الانتخابات كمرشحات وكناخبات عبر تذليل العقبات التي تحد من مشاركتهن مثل العقبات المالية والفقر.

وعلى صعيد المشاركة في انتخابات المجالس والهيئات المحلية أقرّ المجلس التشريعي بتاريخ 2005/8/13 قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، وأصدره الرئيس محمود عباس بتاريخ 2005/8/15، نظم هذا القانون حق الانتخاب والترشيح للمجالس المحلية والدعاية الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات وتوزيع المقاعد وإعلان نتائج الانتخابات والطقن في نتائج الانتخابات وجرائم الانتخابات. وتبنى القانون نظام القوائم الانتخابية على أساس التمثيل النسبي، وفي الوقت ذاته كوتا لصالح المرأة فيتم تمثيل المرأة في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً بمقعدين، بحيث يكون امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة، وامرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك، وفي الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي المجموعة الثانية.

كما راعى هذا القانون وضع بعض الأشخاص الناجين من ذوي الإعاقة والأميين الذي لا يتمكنون من الاقتراع بصورة منفردة، وبين "إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقریب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يميلها عليه. للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون"⁵⁶. إلا أنه أغفل في الوقت ذاته قدرة ذوي الإعاقة في الوصول إلى مراكز الاقتراع، وقدرة النساء ذوات الإعاقة بصورة خاصة في المشاركة في الاقتراع نتيجة نظرة المجتمع المتدنية لدورها الاجتماعي وقدراتها الذهنية والجسدية وحققها المشاركة بصفقتها مواطنة فاعلة.

يلاحظ أن القوانين المتعلقة بالانتخابات سواء المتعلقة بالانتخابات العامة وتلك المتعلقة بانتخاب المجالس والهيئات المحلية سعت إلى تعزيز مشاركة النساء في الانتخابات وحجبت حق المشاركة عن بعض الفئات في الوقت ذاته، حيث منعت ذوي الإعاقة من الجنسين من المشاركة في الانتخابات كمرشحين وناخبين وذلك نتيجة إعاقتهم باعتبارهم غير متمتعين بالأهلية القانونية، وذلك تطبيقاً للقانون "أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية"⁵⁷. أما قانون الانتخابات العامة فنصه "يحرم من حق الانتخاب من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي"⁵⁸. قانونياً تعتبر الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقاً، أو تحمله التزاماً على وجه يعتد به قانوناً. وهذا تعريف مركب يدل على أن الأهلية نوعان:

- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتوجب عليه واجبات، أو أهلية الإنسان لأن يطالب سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه. ومناطق هذه الأهلية الحياة فتثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته سواء صغيراً، كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة. وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه حيث تثبت له بعض الحقوق كالميراث ولكن لا تثبت عليه واجبات. تعد أهلية الوجوب أثر من آثار الذمة لا توجد إلا حيث توجد الذمة.
- أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً قانوناً وترتبت عليه أحكامه. ومناطق أهلية الأداء هو ثبوت العقل والتمييز، فغير المميز هو الطفل والمجنون، ويكون معدوم الأهلية الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية، ومن بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية⁵⁹.

56. قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، المادة (40).

57. المصدر السابق، المادة (7).

58. قانون رقم (9) لسنة 2005 م بشأن الانتخابات، المادة (10).

59. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.

بموجب ذلك تعتبر الإعاقة (مطلق الإعاقة) سبباً في سقوط الأهلية القانونية عن الشخص صاحب الإعاقة، وبالتالي سقوط الكثير من حقوقه التي يُفترض أن تحفظها له إنسانيته بدايةً. والأهلية القانونية تعني حق الإنسان المواطن بالاعتراف بأهليته قانونياً، بممارسة تجسد حقوقه التي تكفل له الممارسات الحياتية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كاملة دون أي إسقاط، مهما كانت أسبابه ما دام قادراً على اتخاذ القرارات الصائبة. ويتمتع بقدرات تمكنه من قراءات تحليلية لأي من القرارات ذات العلاقة بأي من فعاليات الحياة التي لا تقف الإعاقة مهما كان شكلها عائقاً أمام هذه الممارسات بشكل يحقق الغايات القائمة عليها. وحتى وقت قريب لم تكن هذه المصادرة التي ترتبت على إسقاط الأهلية القانونية تثير أي ردود فعل. إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأ هناك اهتماماً واسعاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً إلى استعادة ما غاب منها ولعل أهمها هذه الأهلية.

إن تأكيد الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة تمكنهم من ممارسة الأعمال الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، واجب يمليه القانون الأساسي الذي ساوى بين المواطنين كافة، والذي لم يستثن الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم تهيئة البيئة المحيطة ومواءمتها من ممارسات هذه النشاطات أياً كانت.

وفي معرض التقرير العالمي لمنظمة هيومان رايتس واتش للعام 2012 أوردت "إن على حكومات العالم أن تُصلح القوانين التي تحد من قدرات ذوي الإعاقة الخاصة بالتصويت واتخاذ القرارات المستقلة". وبينت المنظمة في تقريرها "أن القوانين الحكومية التي تحد من الأهلية القانونية لذوي الإعاقة أدت إلى مشكلات جسيمة للمصابين بإعاقات ذهنية وبدنية في ممارسة حقوقهم الصحية، والحق في المشاركة السياسية والقدرة على اللجوء للقضاء وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي. وهناك قوانين وطنية كثيرة تحرم الأفراد من ذوي الإعاقات من كامل حقوق المواطنة، وفي بعض الحالات تسمح لهم بحقوق أقل من حقوق الأطفال.

كما أوردت المنظمة في تقريرها أنه ورغم تدابير الحماية الواردة في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، التي بدأ نفاذها في مايو/ أيار 2008، فإن "أغلب الدول ما زالت تستعين بنظام وصاية على المحرومين من الأهلية القانونية الكاملة. ويتم عادة تعيين أوصياء من المحكمة يتخذون القرارات بالنيابة عن الشخص صاحب الإعاقة. لكن هذه السلطة تهيئ عادة فرصة إساءة الاستغلال العاطفي والمالي وفي بعض الأحيان البدني". ولمواجهة هذه الانتهاكات فعلى الحكومات أن توفر آليات صنع قرار تضمن للأفراد احترام حقوقهم وإرادتهم وتفضيلاتهم. وعلى حد قول هيومن رايتس وونش إلى الآن لم تقم أي حكومة بالانتقال المُعقد من عملية صنع قرار بديلة إلى نظام الاستقلال الذاتي في صنع القرار مصحوباً بآليات دعم كافية⁶⁰. وقالت المنظمة أن أصحاب الإعاقات كثيراً ما يُجردون من أهليتهم القانونية تحت مسمى "الحماية" لهم من تحديات صنع القرار والعيش بشكل مستقل. وقالت جينيفر، وهي سيدة مصابة بإعاقة بدنية في شمالي أوغندا: "هذا يحدث مع كل المعاقين، وكأننا لسنا بشراً"⁶¹.

60. في الاجتماع الرفيع المستوي للجمعية العامة للاستعراض العالمي الشامل لمنتصف فترة تنفيذ برنامج العمل للدول الأقل نمواً للعقد 2001/2010 حول أوضاع الإعاقة في البلدان الأقل نمواً قالت الشیخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعاقة من الملاحظ أن الأشخاص ذوي الإعاقات وعبر التاريخ وقعوا ضحايا للقانون بدلاً من أن تجري حمايتهم من خلاله

61. تقرير منظمة هيومن رايس واتش حول الإعاقة تقرير هيومن رايتس وونش:

"As if We Weren't Human": Discrimination and Violence against Women with Disabilities in Northern Uganda, August 2010, p.8, <http://www.hrw.org/reports/2010/08/24/if-we-weren-t-human>.

من المسلم به في العمل الحكومي أن تتوزع الصلاحيات والمسئوليات بين وزارات مختلفة، وفي ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد حدد قانون حقوق ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، الوزارات المعنية بتنفيذ وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبشكل أساسي تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق والمتابعة بهذا الخصوص مع الوزارات الأخرى، ومنها وزارة الصحة، التربية والتعليم، وزارة العمل، الحكم المحلي، وزارة النقل والمواصلات ووزارة الاتصالات. وذلك حسب النصوص " تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون"⁶²، وأيضاً "بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين"⁶³. كما بين قانون حقوق ذوي الإعاقة في المادة العاشرة منه أن على وزارة الشؤون الاجتماعية الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة في كل من المجال الاجتماعي والصحي والتعليمي والتأهيل والتشغيل، وفي مجال الترويج والرياضة والتوعية الجماهيرية بكل ما فيها من تفصيلات. كما تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية التنسيق في موضوع منح التراخيص للقطاع غير الحكومي المختص بقضايا ذوي الإعاقة " وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها"⁶⁴. وقد فصلت اللائحة التنفيذية للقانون أيضاً في المادة (3) كيفية إشراف وزارة الشؤون على أعمال بطاقة المعاق ورزمة الخدمات المشمولة بها، مع العلم أن بطاقة المعاق لم تُفعل حتى الآن. وقد حددت مسؤولية وزارة الشؤون الاجتماعية أمام مجلس الوزراء في موضوع حماية حقوق ذوي الإعاقة كالتالي " تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بصفتها المسؤولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كلفها له وتمثل بعض برامج التوعية في:

1. ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.
2. استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق.
3. وضع إستراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة"⁶⁵.

وعليه فقد صدر مرسوم رئاسي بتشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين في عام 2004⁶⁶، واقتصر المرسوم على مادتين الأولى تشكيل المجلس والوزارات المعنية، أما المادة الثانية تتعلق بالإنفاذ وتاريخه والجهات المعنية بتنفيذه. ولم يتطرق للصلاحيات والتبعية، أو مهام المجلس. كما لم يحدد الإلغاء بما يتعارض مع نصوصه. وحُدّدت رئاسة المجلس لوزير الشؤون الاجتماعية، وعضوية أربع وزارات، وستة مؤسسات مجتمع مدني وثلاثة خبراء في التأهيل. لذلك فإن هذا المرسوم أبقى التعقيدات السابقة دون حل، وخصوصاً فيما يتعلق بالصلاحيات، فليس من الواضح كيف سيقوم المجلس بعمله. حتى أن المرسوم لم ينص على وضع نظام داخلي أو حتى مهام واضحة للعمل، وعليه كان وجوده وعدمه سيان.

62. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين المادة (3).

63. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين المادة (7).

64. قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين المادة (8).

65. قرار مجلس الوزراء (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، مادة (7).

66. مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2004م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعاقين.

وفي العام 2012 صدر مرسوم معدل للمرسوم الرئاسي بشأن تشكيل المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2004، هذا المرسوم أعاد تشكيل المجلس الأعلى وحدد التبعية وحدد المهام، وألغى ما يتعارض معه، وحدد وقت التنفيذ والسريان، كما تضمن ستة مواد.

وفي المادة (1) من المرسوم أعاد التشكيل وغير في الجهات الممثلة فيه، حيث يمثل الوزارات سبعة أعضاء، مع وزير الشؤون رئيس للمجلس. وسبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، وهناك ممثل للقطاع الخاص وممثل لأهالي ذوي الإعاقة، ولم يحدد كيف يتم اختياره. وكذلك أعطيت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضو مراقب. وحددت المادة (2) تبعية المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أن الوزارة كما سبق الذكر مكلفة بالتنسيق ما بين الجهات الحكومية وغير الحكومية. وأهم هدف للمجلس "تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى تحقيق حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة"⁶⁷.

أما المادة (4) فقد عدت مهام المجلس، وأولها متابعة تطبيق النصوص القانونية والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الوطنية في إشارة الى نص المادة (10) من القانون الأساسي التي أوجب على السلطة الوطنية الانضمام إلى المواثيق الدولية بما فيها اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة. وأكدت المادة المذكورة أنه على المجلس وضع الاستراتيجيات والسياسات، ومراقبة خطط وإنجازات الوزارات المختلفة. وتقييم هذه الإنجازات سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي. وأهم ما في المادة هو إعطاء المجلس صلاحية اقتراح القوانين، أو اقتراح التعديلات القانونية. كما خولت المجلس وضع معايير الجودة للبرامج المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأعطت صلاحية تشكيل اللجان ووضع نظام داخلي للمجلس.

67. مرسوم رقم (1) لسنة 2012، بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة، المادة (3).

- أكدت التشريعات الفلسطينية على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين جميعاً لأي سبب كان، ومن ضمن هذه الأسباب الإعاقة.
- اتبع المشرع الفلسطيني منهج المساواة القانونية في التشريعات بحيث بقيت هذه المساواة حبراً على الورق ولم تنعكس على أرض الواقع، حيث كشفت نتائج مسح الإعاقة عن تدني نسبة مشاركة ذوي الإعاقة في التنمية وتدني نسبة حصولهم على حقوقهم الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.
- يقتضي الحق في المشاركة السياسية لذوات الإعاقة تمكينهم من الوصول إلى حقهم في التعليم وحقهم في العمل.
- قصر مفهوم الحق في المشاركة السياسية على الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات والمنظمات المتعلقة بالإعاقة، ولم ينظم حقوق ذوات الإعاقة في تكوين والانخراط في الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية بشكل عام. معتبراً أن الحقوق المنظمة بهذا القانون هي تلك الحقوق المرتبطة بالإعاقة فقط.
- على الرغم من أن قانون حقوق المعوقين لعام 1999 كفل للأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع. وعلى الرغم من أن بنود القانون تغطي احتياجات تربوية وتعليمية هامة لذوي الإعاقة، إلا أنه يؤخذ عليه عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي تضمن إمكانية تطبيقه، والجهة التنفيذية المكلفة بمراقبة مدى التزام المؤسسات الحكومية والأهلية بالقانون وضمان تنفيذه عملياً وبشكل كامل.
- لم يأخذ هذا القانون كغيره من القوانين التي وضعتها السلطة الوطنية حديثاً بعين الاعتبار التكلفة المالية اللازمة لتنفيذه، ولم يعمل على وضع خطة زمنية معقولة تتناسب مع قدرات السلطة الوطنية المالية لتطبيقه.
- حرمت التشريعات المتعلقة بالانتخابات الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في المشاركة السياسية نتيجة عدم اعترافها بأهليتهم القانونية التي تمكنهم من ممارسة النشاطات الاجتماعية واقتصادية والسياسية.

الحق في التعليم

1. العمل على إقرار قانون التربية والتعليم الفلسطيني وذلك لسد الفجوات التشريعية التالية:

- لا يوجد نص قانوني رادع لمحاسبة الأهالي الذين يمتنعون عن إرسال أبنائهم من ذوي الإعاقة للدراسة خاصة في المراحل الأساسية الإلزامية.
- عدم وجود نص قانوني يعالج قضية تسرب الطلبة من المدارس بشكل عام وذوي الإعاقة بشكل خاص وبالأذات الفتيات من ذوات الإعاقة. ونقترح أن يشدد القانون الرقابة على المدارس من قبل وزارة التربية والتعليم.
- أن ينص قانون التربية والتعليم على تعميم تجربة غرف المصادر في المدارس الحكومية. وأن يتضمن القانون نصوص تشير إلى زيادة الدعم الحكومي المخصص للمدارس الخاصة بذوي الإعاقة الشديدة الذين لا يمكن دمجهم مع باقي الطلاب وخاصة الفتيات من ذوات الإعاقة.
- أن يعالج القانون مسألة عدم التحاق الطلاب من ذوي الإعاقة بشكل عام وذوات الإعاقة بشكل خاص في مراكز التأهيل المهني. وموائمة المراكز المهنية بشكل جدي، وتأهيل الطواقم وتحديث المناهج بحيث تتناسب مع تطورات السوق واحتياجاته.

2. اقتراح تعديلات على قانون التعليم العالي تلزم الجامعات بتطبيق نصوص قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يتضمن القانون نصوص جزائية للجامعات المخالفة.

3. اقتراح تعديل على قانون ذوي الإعاقة وتضمينه مواد جزائية خاصة فيما يتعلق بالمادة (12) من اللائحة التنفيذية، حيث أن النص الحالي لا يفرض جزاءً على المؤسسات التعليمية إذا رفضت انتساب طلاب وطالبات من ذوي الإعاقة.

4. تضمين خطط وزارة التربية والتعليم للأعوام المقبلة توجهات لزيادة عدد المدارس والغرف الصفية في المناطق النائية والمهمشة، لتمكين الفتيات من ذوات الإعاقة من الحصول على التعليم.

5. العمل على وضع سياسات واضحة ومحددة فيما يتعلق بمحو الأمية لدى ذوي الإعاقة في خطط وزارة التربية والتعليم، كون نسبة الأمية لدى هذه الفئة أعلى من المعدل العام بكثير خاصة لدى ذوات الإعاقة.

6. زيادة الموازنات المخصصة من قبل الحكومة الخاصة بإزالة المعوقات البنية والمادية، وإزالة العقبات المتعلقة بالمواصلات وتوفير البيئة الموائمة خارج وداخل المباني المدرسية. بهدف زيادة أعداد الطلاب من ذوي الإعاقة ذكوراً وإناثاً الملحقين بالدراسة.

الحق في الصحة

1. تعديل قانون الصحة العامة ونظام التأمين الصحي الذي لم ينص على مجانية التأمين الصحي مخالفاً لقانون ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، مؤكداً على أن التأمين الصحي مجاني لذوي الإعاقة وأسرته.
2. تعديل نظام التأمين الصحي وسلة الخدمات الصحية للذات لم يوفر الأدوات المساعدة المجانية حسب قانون ذوي الإعاقة واللائحة التنفيذية.
3. إصدار الملاحق 1 و2 لللائحة التنفيذية لقانون حقوق ذوي الإعاقة المتعلقة بتصنيفات الإعاقة.
4. إيجاد تشريع متخصص بالمستشفيات على أنواعها، وإلغاء صريح لقانون المستشفيات العثماني.
5. لا يجوز للوزارات أن تُحدد نسبة عجز لأن القانون لم ينص على تحديد نسبة عجز من أجل الحصول على خدمات التأمين الصحي أو أي خدمات أو حقوق أخرى.
6. على وزارة الصحة استحداث دائرة متخصصة تعالج قضية خدمات الأشخاص من ذوي الإعاقة وليس إلحاقها بالعلاقات العامة كما هو الوضع الحالي.
7. تطوير برامج الفحص المبكر للنساء في فترة الحمل من أجل خفض نسبة الإعاقة لدى الأطفال.
8. على وزارة الصحة تضمين سياستها وخططها خطوات عملية من أجل إزالة الحواجز المادية والبيئية التي تمنع الأشخاص من ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات الصحية اللازمة وذوات الإعاقة خاصة.

الحق في العمل

1. تعديل النص الوارد في قانون الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الأخرى التي ربطت الحق في العمل بوجود فرصة عمل مناسبة. والتأكيد على أن حق العمل أولوية وأنه يجب خلق فرص عمل لذوي الإعاقة من الجنسين.
2. تعديل النصوص بما يتعلق بتشغيل نسبة 5% حيث أن معظم المؤسسات فيها عدد أقل من 25 موظف، وعليه لا يمكن تطبيق القانون عليها. ويُفضل ربط الموضوع بخفض نسبة البطالة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة لكونها نسبة مرتفعة جداً.
3. إزالة التعارض الموجود بين قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية الخاصة به، فيما يتعلق بتشغيل نسبة من ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية، وتعديل النص المتعلق بالسلامة البدنية والخلو من العاهات. إذ أن ما ورد في قانون الخدمة المدنية هو الخلو من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية، في حين اكتفت اللائحة بشرط اللياقة الطبية.
4. التعديل في التناقض بين قانون حقوق المعاقين ولائحته التنفيذية بخصوص الغرامة المالية التي نصت اللائحة على تغريمها للمخالف لبند تشغيل نسبة 5%، وكان من الأجدي أن يُعدل القانون وأن تكون الغرامة من خلال نصوصه القانونية.

الحق في التنقل

1. تعديل النصوص التي تحدد عمل الوزارات في ما يتعلق بتنفيذ قانون ذوي الإعاقة واللائحة بخصوص الموائمة بحيث تصبح أكثر إلزامية وأكثر تفصيلية. إذ أن القانون كلف عدد من الوزارات بإجراء تعديلات وموائمات في الأماكن العامة والخاصة، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه الموائمات في خطط وسياسات الوزارات. ويمكن حل هذه الإشكالية من خلال المجلس الأعلى للإعاقة بإلزام الوزارات بتنفيذ المطلوب منها.
2. تعديل نظام الأبنية وتنظيم الهيئات المحلية للعام 2011، بحيث يصبح النص على ضرورة وجود المصاعد في كل الأبنية متعددة الطوابق حتى لو كانت من طابقين، وإن يبدأ المصعد من الطابق الأرضي وليس كما هو معمول به حالياً حين يبدأ المصعد في بعض البنايات من الطابق الثاني.
3. تعديل اللائحة التنفيذية بشأن إعفاء السيارات للاستعمال الشخصي بحيث يستحق الإعفاء كل الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تكون له أو لمن ينوب عنه من أسرته. ودون تحديد نسبة العجز أو طبيعة الإعاقة.
4. تنفيذ قرار محكمة العدل العليا فيما يتعلق بموائمة الأماكن العامة الذي جاء رداً على قضية مرفوعة ضد وزارتي الحكم المحلي والتربية والتعليم، حيث ألزم القرار الوزارتين بإجراء موائمات للأماكن العامة لتسهيل حركة وتنقلات ذوي الإعاقة.
5. تنفيذ نص القانون المتعلق بأسعار مخفضة في المواصلات العامة لذوي الإعاقة، وإجراء تعديلات على وسائل النقل العامة بحيث تصبح سهلة الاستخدام من قبل ذوي الإعاقة، ولتشجيع خروج ذوات الإعاقة للتعليم والعمل. وقيام وزارة المواصلات بتضمين اللائحة السنوية لتعريفه المواصلات العامة بند خاص بتخفيض التعرفة لذوي الإعاقة.
6. قيام الشرطة بتحرير مخالفات لأصحاب المركبات الذين يتوقفون في المواقع الخاصة لمركبات ذوي الإعاقة والتي تكون محددة مسبقاً.
7. قيام الشرطة بمراقبة وتحرير مخالفات للسيارات العمومي التي ترفض أن تقل ذوي الإعاقة عامة وذوات الإعاقة خاصة.

1. على المجلس الأعلى تفعيل دوره في ما يتعلق باقتراح تعديلات على القوانين، وكذلك إلزام الجهات المختصة بتطبيق المادة (4) المتعلقة بصلاحيات المجلس لتمكينه من القيام بمهامه.

التوصيات المتعلقة بالحق في المشاركة السياسية

1. تعديل مسمى القانون الناظم لحقوق فئة ذوي الإعاقة (قانون بشأن حقوق المعوقين للعام 1999) بحيث يتوافق مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

2. توسيع مفهوم الحق في المشاركة السياسية في قانون حقوق المعوقين للعام 1999 بحيث يشمل حق ذوي الإعاقة من كلا الجنسين بتشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية على اختلافها.

- تعديل اللانحة التنفيذية بحيث يتم إخراجها من العموميات الى مواد تفسيرية للقانون تمكن من تطبيقه، وبحيث تراعي حاجات النوع الاجتماعي من جانب، وذوي الإعاقة وخاصة الإناث وأدوارهم في المجتمع الفلسطيني.
- رصد الموازنات الكفيلة بتطبيق القانون واللانحة التنفيذية لإمكانية تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، والتركيز على ذوات الإعاقة.
- الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتبار لحقهم الإنساني، ولحقهم المنبثق من المواطنة، مع الاهتمام أكثر بالنساء من ذوات الإعاقة.

